و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/692
صدر بتاريخ:
2011/02/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
5/2006/1058
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/3495

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/02/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م.
نائباها الأستاذان حميد دوحال وعبد العالي تدرارت.
المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين –البنك 2 في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.
نائبه الأستاذ الناصري عبد الكريم.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

–شركة مقالع الراشيدية ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
عنوانها بمقرها الاجتماعي الكائن ب 40 شارع انفا الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 638 بتاريخ 22-04-2010 في الملف التجاري عدد 975-3-3-2009 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2007/249 بتاريخ 18-01-2007 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 04-01-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21-02-2006 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2000/4534 بتاريخ 31-05-2000 في الملف عدد 2604-2000 القاضي في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما شركة مقالع الراشيدية وشركة 1 وبالتضامن لفائدة البنك 2 مبلغ 195.230,20 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة ومبلغ 3000,00 درهم والنفاذ المعجل في حدود اصل الدين وتحميل المدعى عليهما الصائر متضامنين ورفض ما عدا ذلك من مطالب.

وحيث دفع نائب المستأنف عليه البنك 2 للدار البيضاء في معرض جوابه بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني على اعتبار ان الحكم بلغ للقيم بتاريخ 25-11-2002 وان الاستئناف لم يقدم الا بتاريخ 21-02-2006.

وحيث انه مادام من الثابت من وثائق الملف ان مسطرة القيم أمام محكمة الدرجة الأولى لم يتم احترامها إذ لجأت المحكمة إلى تنصيب قيم في حق الطاعنة دون ان يتم استدعاؤها بواسطة البريد ولم تفسح له المجال للقيام بدوره والإدلاء بجوابه وبالتالي فان تبليغ الحكم المستأنف إلى القيم لا اثر له مادام ان إجراءات تعيينه باطلة وما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يبقى معه اجل الاستئناف مفتوحا في حق الطاعنة.

وحيث انه باستيفاء الاستئناف لباقي شروطه المتطلبة قانونا يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك 2 بالدار البيضاء تقدم بواسطة محاميه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 10-03-2000 يعرض فيه انه أدى بواسطة التظهير لشركة مقالع الراشيدية مبلغ 195.230,45 درهم الثابت بمقتضى كمبيالتين مسحوبتين من طرف شركة 1 الأولى بمبلغ 97.680,25 درهم حالة الأداء بتاريخ 15-06-1999 والثانية بمبلغ 97.550,20 درهم حالة الأداء بتاريخ 25-05-1999 وانه عند تقديمهما إلى البنك قصد الاستخلاص ارجعتا إليه بدون أداء لانعدام الرصيد وان المدعى عليهما تخلفتا عن الأداء وبقي بذمتهما لغاية 31-01-2000 مبلغ 211.278,71 درهم الذي يمثل قيمة الكمبيالتين مع فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة كما يتضح ذلك من الكشف المرفق لذا يلتمس الحكم عليهما بان يؤديا له بالتضامن مبلغ 211.278,71 درهم مع فوائده البنكية بنسبة 12 % للسنة ابتداء من 01-02-2000 إلى غاية يوم الأداء ومبلغ 10.000 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر بالتضامن.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان المحكمة لم تحترم مقتضيات الفصل 39 من ق م م إذ بعد ارجاع شهادة التسليم بملاحظة ان العون لم يعثر عليها تم تنصيب قيم في حقها دون الأمر باستدعائها بواسطة البريد المضمون وان كتابة الضبط لم تحترم مسطرة القيم بعدم الاستعانة بالنيابة العامة والادارة العمومية وان هذه الاخلالات اضاعت عليها مرحلة من مراحل التقاضي لابداء دفوعاتها ابتدائيا الشيء الذي يعتبر خرقا لمبدأ حق الدفاع، وان البنك قام باستخلاص المبالغ موضوع الكمبيالتين لفائدة شركة مقالع الراشيدية بالاعتماد على توقيع واحد هو للسيد الرعدي بوشعيب والحال ان الشركة العارضة تكون ملزمة قانونا بوجود توقيعين لمسيريها وهما السيدان الرعدي بوشعيب والشعري عبد الإله كما هو ثابت من محضر الاجتماع المؤرخ في 12-08-1992، وان مسؤولية البنك 2 قائمة بسبب ارتكابه خطأ في إنجاز مهمته وانه لإثبات ذلك يمكن إجراء بحث وخبرة على الكمبيالتين والتوقيع المضمن بهما، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة وبحث وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أدلى نائب البنك المستأنف عليه بمذكرة جوابية التمس فيها بصفة اساسية عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 2007/249 بتاريخ 18-01-2007 يقضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وحيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت رقم 638 بتاريخ 22-04-2010 في الملف التجاري عدد 275-3-3-2009 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعلة:

(حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أسس قانونية بدعوى ان المحكمة عللت حكمها بكون الطاعنة وان دفعت بعدم احترام حق الدفاع فانها لم تلتمس ابطال الحكم المستأنف وانها لما عاينت الخروق التي تسربت إلى مسطرة القيم خلال المرحلة الابتدائية فانها اعتبرت ان اجل الاستئناف لازال مفتوحا لفائدتها ولم تواجهها بتبليغ الحكم للقيم وهذا التعليل يبقى ناقصا لان احترام حق الدفاع من النظام العام والذي يترتب عنه بطلان الحكم ويمكن ان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في سائر اطوار القضية ولو أمام المجلس الأعلى وبالتالي فالمحكمة عاينت تلك الخروق وكان عليها التصريح بابطال الحكم الابتدائي مما يكون معه القرار ناقصا وفاسدا ويتعين نقضه".

حيث ان المحكمة عند مناقشتها لقبول الاستئناف عللت قضاءها "انه بالإطلاع على وثائق الملف يتضح ان مسطرة القيم أمام محكمة الدرجة الأولى لم يتم احترامها، ذلك ان المحكمة لجأت إلى تنصيب قيم دون ان يتم استدعاء المدعى عليها بواسطة البريد، ثم ان القيم المنصب في حقها لم يفسح له المجال للقيام بدوره كما ينص على ذلك القانون إذ بمجرد تعيينه تم حجز القضية في المداولة وانه من المعلوم ان عدم احترام مسطرة القيم يترتب عليها خرق حقوق الدفاع وحرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي وان إجراءات التبليغ مرتبطة ببعضها البعض فلا تسلم احداها الا بسلامة ما قبلها لذلك فان التبليغ المحتج به ضد المستأنفة لا اثر له مادام ان الإجراءات السابقة كانت باطلة، الأمر الذي يكون معه اجل الاستئناف لازال مفتوحا في حق الطاعنة" دون ان ترتب على ذلك الاثر القانوني الناجم عن بطلان تبليغ الإجراءات أثناء نظر المحكمة التجارية للدعوى مما جاء معه قرارها على غير أساس وعرضة للنقض).

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد النقض جاء فيها ان محكمة الاستئناف مقيدة بالبت في النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك بالتصريح ببطلان الحكم الابتدائي وتبعا لذلك يرجى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببطلانه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب البنك المستأنف عليه بمذكرة مستنتجات بعد النقض جاء فيها ان قرار محكمة الاستئناف لم يتضمن التعليل المذكور بقرار المجلس الأعلى وان المسطرة خلال المرحلة الابتدائية كانت سليمة ولم تشبها أية خروقات شكلية وان المحكمة التجارية طبقت الفصل 39 من

ق م م تطبيقا سليما لما عملت على تعيين قيم في حق الشركة بعد رجوع شهادة التسليم بملاحظة انه تعذر العثور على عنوانها وانه ليس هناك أي نص قانوني يلزمها بعدم تجهيز الملف الا بعد توصلها بإفادة القيم ومهما يكن فان الطاعنة لم تطالب أساسا في الشكل بابطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية وانه لا يمكن للمحاكم ان تبت الا في حدود طلبات الأطراف طبقا للفصل 3 من ق.م.م.

وبعد إدراج الملف بجلسة 04-01-2011 حضرها نائب البنك المستأنف عليه وأكد ما سبق فيما تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الاعلام كما تخلفت عنها المستأنف عليها الثانية ورجع استدعاؤها بملاحظة ان محلها مغلق منذ مدة وحجزت القضية للمداولة لجلسة 01-02-2011 ومددت لجلسة 15-02-2011.

التعليـــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه، واصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 2007/249 بتاريخ 18-01-2007 يقضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وحيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار المذكور فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت رقم 638 بتاريخ 22-04-2010 في الملف التجاري عدد 975-3-3-2009 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بالعلة المبينة أعلاه.

وحيث انه، وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م، فإذا بث المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة.

وحيث ان قيام محكمة الدرجة الأولى بتنصيب قيم في حق الطاعنة دون استدعائها بواسطة البريد المضمون والبث في القضية دون فسح المجال للقيم لقيام بدوره في البحث تبقى معه إجراءات مسطرة القيم باطلة ويكون بالتالي الحكم المستأنف عرضة للابطال في مواجهة الطاعنة.

وحيث انه من المقرر حسب الفصل 146 من ق م م انه إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

وحيث ان ما اثارته الطاعنة من خطأ للبنك المستأنف عليه يتمثل في قيامه باستخلاص مبالغ الكمبيالتين لفائدة شركة مقالع الراشيدية بالاعتماد على توقيع واحد والحال ان الشركة الطاعنة تكون ملزمة بوجود توقيعين حسب المحضر المؤرخ في 12-08-1992 لا اثر له في مجرى

الدعوى مادام انه لا دليل بالملف على وجود المحضر المذكور علما بان المحضر المرفق بالمقال مؤرخ في 20-01-1997 ولا يشير إلى مسألة التوقيع المذكورة.

وحيث ان الدين المطالب به ثابت بمقتضى كمبيالتين حالتي الأداء.

وحيث ان عدم تنفيذ الالتزام بالأداء في الأجل المحدد في السند المنشئ للالتزام يكون معه المدين في حالة مطل وهو ما ترى معه المحكمة تقدير التعويض من اجله في حدود مبلغ 3000,00 درهم.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا وابطال الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الطاعنة والحكم تصديا بأدائها بالتضامن لفائدة البنك 2 المستأنف عليه مبلغ 195.230,90 درهم والفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة وتعويض قدره 3000,00 درهم.

وحيث يناسب نازلة الحال تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصفية لقرار المجلس الأعلى الصادر تحت رقم 638 بتاريخ 22-04-2010 في الملف التجاري عدد 975-3-3-2009:

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنف عليه الأول وغيابيا في حق المستأنف عليها الثانية:

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره جزئيا وابطال الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الطاعنة والحكم تصديا بأدائها بالتضامن لفائدة البنك 2 المستأنف عليه مبلغ 195.230,90 درهم والفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة وتعويض قدره 3000,00 درهم وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1267
صدر بتاريخ:
2011/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/853
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/3519

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رضوان الرامي.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الجليل فوزي.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/06/22 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/04/05 في الملف عدد 2010/6/853 والقاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 70.394,97 درهم مع الفوائد القانونية عن كل كمبيالة ابتداء من تاريخ حلولها إلى غاية يوم التنفيذ النهائي والتعويض بمبلغ 2.000 درهم والصائر والنفاذ المعجل في حدود اصل الدين.

وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2010/06/08 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكــل :

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء، لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 22 يناير 2010 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى في مواجهة شركة 1 تعرض فيه ان هذه الأخيرة مدينة لها بمبلغ 70.395,00 درهم ناتجة عن 3 كمبيالات حالة الأداء ومستحقة، وانه عند حلول الأجل لم تبادر المدعى عليها إلى أدائهم بالرغم من سلوك المساعي الودية، والتمست الحكم عليها بأدائها مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية وتعويض 5.000 درهم والصائر والنفاذ المعجل. وأرفقت مقالها ب 3 كمبيالات وشهادة بنكية بعدم الأداء.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2010/03/08 تخلفت المدعى عليها رغم التوصل وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/04/05.

وانتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب لانه صدر دون تمكينها من إبداء دفوعاتها خلال المرحلة الابتدائية.

وان المستأنف عليها لم تبين نوع المعاملة التجارية التي كان بينها وبين العارضة.

وان الكمبيالات المدلى بها من طرف المستأنف عليها سبق لها ان قامت بأدائها، وانه يمكن التأكد من ذلك من خلال إجراء خبرة حسابية، والتمست أساسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعد التصدي برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية. وأدلت بنسخة الحكم الابتدائي وغلاف التبليغ.

حيث أدرجت القضية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2010/09/16 التي استدعي لها نائيا الطرفين بصفة قانونية، فحضر نائب المستأنف عليها والتمس أجلا للجواب.

حيث انه بجلسة 2010/12/02 أدلى بمذكرة جوابية جاء فيها بان الدفع بكون الحكم لم يبين نوع وطبيعة المعاملة لا يرتكز على أي أساس قانوني لكون المشرع قد أضفى على الكمبيالة كورقة تجارية الصبغة التجارية وذلك حسب ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 201 من مدونة التجارة وذلك بغض النظر عن طبيعة المعاملة بين أطرافها. وان المستأنف لم تنف كونها مدينة للعارضة بمبلغ 70.395,00 درهم الناتج عن ثلاث كمبيالات حالة الأداء ومستحقة وانها لم تدل بما يفيد أداءها للمبلغ المتخلذ بذمتها رغم إنذارها بذلك أكثر من مرة الشيء الذي تكون معه الدفوعات الواردة بالمقال الاستئنافي عديمة الأساس القانوني ويتعين ردها والتصريح تبعا لذلك لتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

حيث بلغت المذكرة الجوابية لنائب المستأنفة فتوصل بها والتمس أجلا للتعقيب خلال جلستين دون جدوى.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 2011/03/10 تقرر حجزها للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2011/03/31.

المحـــــكـــمـة

حيث تمسكت الطاعنة بمجانبة الحكم المستأنف للصواب لانه صدر دون تمكينها من إبداء دفوعاتها، وبان المستأنف عليها لم تبين نوع المعاملة وبكونها سبق ان أدت قيمة الكمبيالات وانه يمكن التأكد من هذه الواقعة من خلال إجراء خبرة حسابية.

حيث انه بمراجعة وثائق الملف الابتدائي يتبين بان الطاعنة استدعيت أمام محكمة الدرجة الأولى بصفة قانونية لجلسة 2010/03/08 وتوصلت بواسطة السيد يوسف الدرقاوي مسؤول الذي وقع ووضع تأشيرتها على شهادة التسليم مما يبقى معه هذا الدفع مخالف للواقع ويتعين رده.

حيث ما دام ان الطلب مبني على ثلاث كمبيالات، فانه لا ضرورة لبيان نوع المعاملة لان الكمبيالة بصفتها كورقة تجارية فانها تكون مستقلة عن المعاملة التي كانت سببا في إنشائها وان التوقيع عليها من طرف المستأنفة يجعلها ملزمة بأداء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، مما يكون معه هذا الدفع غير منتج أيضا.

حيث ان الدفع بكونها سبق لها ان أدت قيمة الكمبيالات فانه يبقى بدوره مردود عليها لعدم الإدلاء باي حجة على ذلك وان المحكمة ليست ملزمة بإجراء خبرة لإثبات واقعة ادعتها المستأنفة ولم تدل بما يؤكدها.

حيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1291
صدر بتاريخ:
2011/04/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/4940
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/2909

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ الحسين قاسمي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ ابراهيم بنقدور.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/02/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة نائبه الاستاذ الحسين قاسمي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/5/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/24 في الملف رقم 2009/6/4940 القاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 40.000 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 3000,00 درهم ز الصائر و تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء و صفة و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/6/2 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 40.000,00 درهم اثر معاملة تجارية,و ان المدعى عليه سلمه كمبيالة بالمبلغ المذكور مسحوبة عن مصرف المغرب و عند تقديمها لاستخلاص قيمتها ارجعت اليه من طرف البنك بملاحظة عدم "وجود مؤونة", والتمس الحكم على المدعى عليه أن يؤدي له مبلغ 40.000,00 درهم مع الفوائد القانونية و مبلغ تعويض عن التماطل قدره:5000,00 درهم و تحديد مدة الاكراه البدني في حق المدعى عليه في الاقصى و تحميله الصائر.

و بتاريخ 2009/12/24 أصدرت المحكمة التجارية الحكم الغيبي المشار اليه أعلاه بعلة أن المدعي اثباتا لدعواه أدلى بكمبيالة و ان المدعى عليه لم يبد مطعنا بخصوص الدعوى رغم امهاله,مما يتعين معه القول بأن المدعى عليه لازال مدينا بمبلغ الكمبيالة,و أن مسطرة الاكراه البدني تعد وسيلة لجبر المدين على تنفيذ التزامه مما يتعين تحديد مدته في الادنى,و هو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسبــاب الاستئنــاف

حيث يتمسك المستانف في مذكرة بيان أوجه استئنافه بكون المستأنف عليه أستند في دعواه على الكمبيالة الحالة الأداء بتاريخ 2008/8/21 و التي سلمها للمستأنف عليه مقابل بضاعة.و أن العارض لم يتوصل بتلك البضاعة مما يجعل الحكم الذي قضى بأداء قيمة الكمبيالة بالرغم من أن المستأنف عليه لم يمكنه (العارض) من مقابل الوفاء يكون قد جانب الصواب,و التمس الغاء الحكم

المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر و احتياطيا اجراء بحث في النازلة.

و حيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف يحاول التملص من أداء قيمة الكمبيالة بشتى الوسائل,و أن من المعلوم أن قبول الكمبيالة هو قرينة على وجود مقابل الوفاء عملا بالمادة 166 من مدونة التجارة,و أن المستأنف لم يثبت عدم توصله لمقابل الوفاء,والتمس رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث ادرج الملف بجلسة 2011/2/21 و لم يعقب نائبا المستأنف رغم سابق امهاله فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار لجلسة 2011/3/28 مددت لجلسة 2011/4/4.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكونه لم يؤد قيمة الكمبيالة سند الدين المطالب به لعدم توصله بمقابل الوفاء.

و حيث ان تبين بعد الاطلاع على الكمبيالة المدلى بها و المطلوب أداء قيمتها يتبين انها موقع توقيع قبول.

و حيث ان توقيع الكمبيالة بالقبول قرينة على وجود مقابل الوفاء, و أن تلك القرينة و ان كانت قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها,فإن المستأنف هو الذي يقع عليه عبء اثبات العكس.

و حيث ان المستأنف لم يدحض القرينة المذكورة و اكتفى بانكار وجود مقابل الوفاء مما يتعين معه رد استئنافه لعدم ارتكازه على أساس و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

و/ع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2031

صدر بتاريخ:
2011/05/10

رقم الملف بالمحكمة التجارية
9/2000/2040

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2006/2657

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2011/05/03.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائباه الأستاذان احمد زهير للا مسعودة ادريسي.

المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ نور الدين عرش.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2006/10/04 في الملف عدد 2002/1/3/1358.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/03/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 04 غشت 2000 استانف السيد 1 بواسطة محاميه الاستاذ احمد زهير الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2000/05/02 في الملف رقم 4/2000/275 القاضي بالحكم عليه بابرام عقد البيع المتعلق بالنصف في الاصل التجاري للكراج الكائن ب 15 زنقة هلسنكي الرباط مع المدعي 2 مع تمكينه من حقه في المبيع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث انه بتاريخ 25 فبراير 2000 تقدم السيد 2 بواسطة محاميه الاستاذ عرش نور الدين بمقال لدى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه انه سبق ان اشترى من المدعى عليه الطالبي الطاهر جميع النصف التجاري الذي يملكه في الكراج الكائن ب 15 زنقة هلسنكي الرباط بثمن قدره 100.000,00 درهم وانه ادى ثمن المبيع بواسطة ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك مصرف المغرب الاول يحمل رقم 9715734116 بمبلغ 90.000,00 درهم، والثاني يحمل رقم 9715734111 بمبلغ 20.000,00 درهم ،والثالث بمبلغ 8000,00 درهم، وانه تم تحرير الشيكات المذكورة كما هو ثابت من شهادة مصرف المغرب المرفقة ووعد العارض بابرام عقد البيع وتمكينه من المبيع وانه كلما اتصل بالمدعى عليه فصد انجاز العقد الا ويواجه بالرفض ملتمسا الحكم على المدعى عليه بابرام عقد البيع المتعلق بالنصف في الاصل التجاري للكراج الكائن ب 15 زنقة هلسنكي الرباط وتمكينه من حقه في النصف من الاصل التجاري المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ مع الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث انه بتاريخ 2000/05/02 اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المشار اليه اعلاه بعلة "ان المدعى عزز طلبه لاثبات واقعة انه ادى ثمن نصف الاصل التجاري المذكور

بصور لثلاث شيكات مسحوبة على بنك مصرف المغرب وانه يتبين من شهادة مصرف المغرب ان الشيكات المذكورة قد سحبت من طرف المدعى عليه الطالبي الطاهر وان صور الشيكات تتضمن على ظهرها سبب المخالصة بواسطة الشيك وهو 50./. من الكراج مما يعتبر حجة على ان الشيكات قد استخلصها المدعى عليه مقابل بيعه نصف الاصل التجاري للمدعي خصوصا وان هذا الاخير لم يطعن في هذه الشيكات ولم يدل باية حجة لاثبات ان الشيكات تتعلق بمعاملة اخرى مما يكون دفعه غير مرتكز على اساس قانوني ويتعين الحكم عليه بابرام عقد البيع المتعلق بنصف الاصل التجاري للكراج المذكور اعلاه مادام قد توصل بثمن البيع."

وحيث انه بتاريخ 04 غشت 2000 استانفه السيد 1 بواسطة محاميه الاستاذ احمد زهير مبينا اوجه استئنافه في كون الشيكات التي تسلمها العارض تتعلق باستخلاص واجب دين فقط، وان ما ورد على ظهر الشيك وما اشار إليه الحكم المطعون فيه 50./. من الكراج يعتبر حجة ان استخلاص الشيكات مقابل بيع نصف الاصل التجاري فهذا لا يعد قرينة او حجة على البيع وان المستانف عليه وحسب ادعائه بالبيع لا يتوفر على البيانات المنصوص عليها في المادتين 81 و82 من مدونة التجارة ولم يقم الدعوى خلال اجل سنة المنصوص عليه في المادة 82 لاثبات ما يدعيه ومن جهة اخرى فما اعتمده الحكم المطعون فيه ان الشيكات حجة الا انه وخلافا لهذا فقرار المجلس الاعلى عدد 2103 الصادر بتاريخ 1991/9/9 في الملف مدني عدد 87/1797 اعتبر ان الشيك وسيلة اداء ووفاء ووسيلة لاثباته الالتزام او العلاقة العقدية مضيفا بان العارض تقدم بدفع ان الشيكات هي اداء دين لا غير الا ان الحكم المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع وبذلك يستحق الالغاء خاصة وانه ادلى للمحكمة المصدرة للحكم بعلاقته مع زوجة المستانف عليه بعقدة شركة كتابية وادلى بحكم قضائي خاص بالميكانيك ويدلي بحكم قضائي كذلك بينه وبين السيدة فاطمة في الملف رقم 99/82 ملتمسا في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم اساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب وبصفة احتياطية فانه يطعن بالزور الفرعي على الخط المكتوب على الظهر بخصوص عبارة 50./. والدفعات المحررة بالفرنسية الشيكات وتحميل المستانف عليه الصائر.

وحيث ادرجت القضية لاول مرة امام محكمة الاستئناف التجارية بجلسة 2000/9/25.

وحيث انه بنفس الجلسة ادلى المستانف عليه بواسطة محاميه الاستاذ نور الدين عرش بمذكرة جوابية يعرض من خلالها انه من الثابت ان سبب استخلاص الشيكات هو من اجل بيع نصف الاصل التجاري للكراج المذكور اعلاه وكما هو مضمن على ظهر كل من الشيكات الثلاثة انها سلمت في اسم السيد 1 وهي اسمية وسببها واضح وان القول بانها كانت من اجل استخلاص دين فان المحكمة قد عللت حكمها بما فيه الكفاية عندما ردت هذا الدفع وبخصوص الدفع بمقتضيات المادتين 81 و 82 من مدونة التجارة فانها خارجة عن نطاق الدعوى ذلك انه من

الثابت من منطوق الحكم ينص على ابرام عقد البيع المتعلق بالنصف في الاصل التجاري للكراج المذكور اعلاه مع تمكينه من حقه في المبيع فان المقتضيات المستدل بها فانه يتم التنصيص عليها عند ابرام عقد البيع مما يجعل التمسك بها حاليا لا جدوى منه وبخصوص الاستدلال بقرار المجلس الاعلى فان نازلة الاجتهاد المستدل به لا علاقة لها بالنازلة الحالية وان باقي الدفوعات لا علاقة لها بموضوع الدعوى ملتمسا تاييد الحكم المستانف.

وحيث انه بجلسة 2000/11/13 ادلى المستانف بواسطة محاميه الاستاذان احمد زهير ولـلا مسعودة الادريسي بمذكرة تعقيبية يعرض من خلالها ان المحلات التجارية تحكمها قواعد ضمنت في فصول عقود بيع ورهن الاصل التجاري وانه يؤكد بان امر الشيكات موضوع النزاع يتعلق باستخلاص دين فقط وان ما كتب على ظهر الشيكات هو من صنع وخط المستانف عليه نفسه ومجرد من الحجة على ما يدعيه وان العارض يدلي بصورة تقرير خبرة بينه وزوجة المستانف عليه ملتمسا الحكم وفق كتاباته كما يدلي بنسخة من مقال السيدة الحادج فاطمة تضمن رقم الشيكات موضوع الطعن بالاستئناف لملف النازلة علما بان مقالها صدر بتاريخ 2000/4/11 في الملف رقم 4/99/820.

وحيث انه بجلسة 2000/12/04 ادلى المستانف عليه بواسطة محاميه الاستاذ عرش نور الدين بمذكرة يعرض من خلالها بان المستانف ادلى بنسخة مقال وان الوثيقة المدلى بها ليس لها اية علاقة بالدعوى وانها غريبة عنها مما ينبغي معه استبعادها ورد جميع دفوعات المستانف والحكم بتاييد الحكم الابتدائي.

وحيث إنه بتاريخ 2000/12/25 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا يقضي في الشكل بقبول الاستئناف وتمهيديا بإجراء بحث في النازلة بالعلة التالية:

"حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون الشيكات التي سلمه اياها المستانف ضده لا تتعلق ببيع نصف الاصل التجاري وانما تتعلق بدين كان في ذمة هذا الاخير وانه يطعن بالزور الفرعي فيما هو مكتوب على ظهر الشيكات."

"وحيث ان المحكمة ولاستجلاء حقيقة النزاع ارتأت أنه من الانسب الحكم تمهيديا باجراء بحث في النازلة بواسطة المستشار المقرر."

"وحيث يتعين حفظ حقوق الطرفين بعد البحث."

وحيث إنه بجلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 2001/2/28 حضر المستأنف السيد 1 وحضر المستأنف عليه السيد 2 وحضر كذلك محاميه الأستاذ عرش نورالدين وتخلف الأستاذ أحمد زهير رغم توصله.

وحيث أعطيت الكلمة للمستأنف فصرح بأنه لاعلاقة له بالمستأنف ضده بخصوص المحل موضوع النزاع وبالنسبة للشيكات الثلاث صرح بأنها تتعلق بدين على سبيل الخير والاحسان سبق وأن أقرض للمستأنف ضده مبلغ 100.000،00 درهم وأرجعه إليه بواسطة الشيكات المذكورة.

أما بخصوص الشركة في المحل فلقد سبق له أن أبرم عقد مشاركة مع زوجة المستأنف عليه وأنها تقدمت بدعوى في مواجهته بخصوص الشيكات المذكورة وأدلى بنسختين لمقالين.

وبخصوص الكتابة الموجودة على ظهر الشيكات والتي تفيد بأن هذه الشيكات تتعلق ببيع نصف الأصل التجاري أجاب بأنها لم تكن موجودة وقت تقديمها للبنك.

وحيث أعطيت الكلمة للمستأنف ضده فصرح بأن زوجته سبق وأن اشترت نصف الأصل التجاري وانه بعد إحالته على التقاعد اشترى النصف الثاني.

وحيث التمس المستأنف ضده أجلا للإدلاء بما يفيد ان الشيكات وقت تقديمها للبنك كان مكتوب عليها عبارة "من أجل بيع الأصل التجاري" فتقرر التأخير لأجل ذلك لجلسة 2001/3/21 تم لجلسة 2001/4/25.

وحيث إنه بهذه الجلسة الأخيرة حضر الطرفان وكذا الأستاذ عرش نورالدين وتخلف الأستاذ أحمد زهير رغم سابق إشعاره.

وحيث أدلى الأستاذ عرش نورالدين نائب المستأنف ضده بمحضر معاينة مؤكدا بأن الشيكات مكتوب على ظهرها " من أجل بيع نصف الأصل التجاري".

وحيث عقب المستأنف بأن الشيكات وقت تقديمها للبنك لم يكن مكتوب على ظهرها أي شيء.

وحيث أعطيت الكلمة للمستأنف عليه فأكد تصريحاته السابقة.

وحيث تقرر ختم البحث على حالته وإشعار نائبي الطرفين بالتعقيب عليه.

وحيث إنه بأجل 2001/5/21 أدلى المستأنف ضده بواسطة محاميه الأستاذ عرش نورالدين بمذكرة بعد البحث يعرض فيها بأنه يدلي بمحضر معاينة رفقة هذه المذكرة يفيد بأن الشيكين المسحوبين على مصرف المغرب يتضمنان على ظهرهما سبب الوفاء ملتمسا بالتالي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث توصل نائب المستأنف الأستاذ أحمد زهير بالاشعار للتعقيب على البحث لنفس الأجل إلا أنه لم يعقب.

وحيث انه بتاريخ 2001/10/08 أصدرت المحكمة قرارا باجراء بحث تكميلي بعلة"

"حيث إنه خلال جلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 2001/2/28 أكد المستأنف بأنه باع نصف الأصل التجاري لزوجة المستأنف ضده بمقتضى عقد وانه لم يسبق له أن باع النصف الثاني لهذا الأخير مضيفا في نفس الوقت بأن زوجة المستأنف ضده رفعت ضده

دعوى تتعلق بالمحاسبة وأشارت في مقالها بأنها اشترت نصف الأصل التجاري بواسطة نفس الشيكات التي يدعي المستأنف ضده بأنه اشترى بواسطتها النصف الآخر."

"وحيث أدلى بنسخة من المقال الذي يفيد هذه الوقائع."

"وحيث إن المحكمة وحفاظا على حقوق الطرفين ارتأت أنه من الأنسب الحكم تمهيديا بإجراء بحث تكميلي في النازلة بواسطة الهيئة وبخصوص ما ذكر أعلاه."

وحيث انه بجلسة البحث المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2001/12/27 حضر المستانف السيد 1 وتخلف محاميه الاستاذ احمد زهير رغم توصله وحضر المستانف عليه السيد 2 وكذا محاميه الاستاذ نور الدين عرش.

وحيث اعطيت الكلمة للمستانف السيد 1 فصرح بانه تربطه بالمستانف عليه علاقة تتمثل في كون هذا الاخير كان يأتي له بعدة زبناء من اجل صباغة سيارتهم وانه في اطار هذه العلاقة اقرض للمستانف ضده مبلغ 100.000,00 درهم واتفق معه على ان يرجعه اليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة وبالفعل رد اليه المبلغ المذكور بواسطة شيكات مضيفا بانه باعتبار ان المستانف ضده موظف اقترح عليه ان تشتري منه زوجة هذا الاخير نصف الاصل التجاري المتعلقة بالمحل الخاص بالميكانيك وبالفعل اتفقا على ذلك وباع للزوجة نصف الاصل التجاري المذكور بمبلغ 20.000,00 درهم الا انه لم يتوصل بهذا المبلغ ولم يتم تجهيز المحل من طرف زوجة المستانف عليه وبقي مغلق منذ تاريخ العقد الذي حصرته 1997 وعن سؤال اجاب بانه عملية القرض كانت قبل الشركة.

وحيث اعطيت الكلمة للمستانف ضده السيد محمد محمادي فصرح بان زوجته تقدمت بدعوى من اجل المحاسبة في مواجهة المستانف ضده بالنسبة للاصل التجاري ككل على اعتبار انها سبق وان اشترت النصف الاول وان النصف الثاني اشتراه بواسطة شيكات سبق الادلاء بها في الملف.

وعن سؤال من طرف المحكمة حول ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى المتعلقة بالمحاسبة من كون زوجته اشترت الاصل التجاري بمبلغ 110.000,00 درهم النصف الاول اشترته بمبلغ 20.000,00 درهم منها عشرة الاف درهم اديت نقدا وعشرة الاف درهم اديت بواسطة شيكين واشترت النصف الثاني بمبلغ 90.000,00 درهم اجاب بان تلك الوقائع مجرد خطأ من طرف محاميها وعن سؤال بخصوص عدم تحرير عقد البيع بالنسبة للنصف الثاني من الاصل التجاري اجاب بانه كان طريح الفراش وانه تعذر عليه تحرير عقد البيع النهائي.

وعن سؤال اجاب بان البيع الاول كان بتاريخ 97/11/21 والبيع الثاني كان بعد مرور شهر.

وعن سؤال حول الفرق الكبير بين ثمن نصف الاصل التجاري بالنسبة للبيع الاول وثمن نصف الاصل التجاري بالنسبة للنصف الثاني اجاب بان المستانف اكد له بان ثمن النصف الاول كان فيه غبن مما جعلهما يتفقان في الاخير على رفع ثمن نصف الاصل التجاري الثاني.

وحيث قررت المحكمة ختم البحث التكميلي مع اشعار نائبي الطرفين بالتعقيب عليه لاجل 2002/01/24.

وحيث انه بالاجل المذكور ادلى المستانف ضده بواسطة محاميه الاستاذ نور الدين عرش بمذكرة بعد البحث التكميلي اكد فيها ما جاء في تصريحاته امام المحكمة بغرفة المشورة.

وحيث اشعر نائب المستانف بقصد التعقيب على البحث التكميلي فتوصل شخصيا لاجل 2002/01/24 ولم يعقب.

وحيث انه بتاريخ 2002/04/15 أصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم المستانف وذلك بعلة: "ان المستانف تمسك في استئنافه بكون الشيكات التي تسلمها من المستانف ضده لا تتعلق ببيع نصف الاصل التجاري وانما تتعلق بدين كان في ذمة هذا الاخير وانه يطعن بالزور الفرعي فيما هو مكتوب على ظهرها كما ان البيع الذي يدعيه المستانف ضده لا تتوفر على البيانات المنصوص عليها في المادتين 81 و82 من مدونة التجارة كما دفع خلال جلسة البحث بكون زوجة المستانف ضده سبق وان اشترت منه نصف الاصل التجاري ورفعت ضده دعوى تتعلق بالمحاسبة واشارت في مقالها بان اشترت نصف الاصل التجاري بواسطة نفس الشيكات التي يدعي المستانف ضده بانه اشترى بواسطتها النصف الاخر."

"لكن حيث انه بالنسبة للسبب الاول والمتعلق بالشيكات فانه وكما جاء في تعليلات الحكم المستانف ان المستانف ضده (المدعي في الاصل) عزز طلبه لاثبات واقعة اداء ثمن نصف الاصل التجاري بصور لثلاث شيكات مسحوبة على بنك مصرف المغرب وانه يتبين من شهادة البنك ان الشيكات المذكورة قد سحبت من طرف السيد الطالبي الطاهر وانها تتضمن على ظهرها سبب المخالصة بواسطة الشيك هو 50 من الكراج مما يعتبر حجة على ان الشيكات قد استخلصها الطاعن (المدعى عليه في الاصل) مقابل بيعه نصف الاصل التجاري كما انه لم يدل باية حجة تثبت ان الشيكات تتعلق بمعاملة اخرى."

"وحيث ادلى المستانف ضده امام المرحلة الاستئنافية بمحضر معاينة يفيد ان الشيكات المستدل بها مكتوب على ظهرها "من اجل بيع نصف الاصل التجاري".

"وحيث ان الطاعن قد وقع اسفل هذه العبارة وقت تظهيره الشيكات للبنك كما انه لم يستطع اثبات خلاف ذلك."

"وحيث انه بالنسبة للطعن بالزور الفرعي فيما هو مكتوب على ظهر الشيكات فانه لم يسلم لمحاميه وكالة خاصة بخصوص ذلك عملا بمقتضيات الفصل 29 من ظهير 1993/09/10

المنظم لمهنة المحاماة من جهة ومن جهة ثانية فهو لم يستطع اثبات خلاف ذلك سيما وانه قد صرح بانه سبق وان اقرض للمستانف ضده مبلغ 100.000,00 درهم وارجعها اليه بواسطة الشيكات المذكورة دون ان يدلي باية حجة تفيد هذا القرض."

"وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني والمتعلق بمقتضيات المادتين 81 و 82 من مدونة التجارة فانه يتعين الرد بان هذه المقتضيات خارجة عن نطلق الدعوى ذلك ان الطلب يتعلق باصدار حكم في مواجهة الطاعن يقضي بابرام عقد بيع نصف الاصل التجاري في حين ان المقتضيات المستدل بها يتم التنصيص عليها في العقد عند ابرامه."

"وحيث انه بخصوص ما دفع به الطاعن كذلك من كون زوجة المستانف سبق وان رفعت دعوى في مواجهته واشارت بانها اشترت منه نصف الاصل التجاري بواسطة نفس الشيكات التي استدل بها زوجها فان الثابت من وثائق الملف ومن البحث التكميلي الذي قامت به هيئة المحكمة بان زوجة المستانف سبق وان اشترت نصف الاصل التجاري بمقتضى عقد مستقل لا نزاع فيه من طرف الطاعن وان اشارتها إلى الشيكات في المقال المتعلق بدعوى المحاسبة هو ان محاميها رفع الدعوى في مواجهة الطاعن بالنسبة للاصل التجاري ككل بما فيه النصف موضوع النزاع الحالي."

"وحيث ان هذا الدفع يعتبر متجاوزا مادام الطاعن نفسه يقر بكونه تسلم الشيكات فعلا من المستانف ضده وكونها لا تتعلق بالنصف الذي اشترته الزوجة وانما تتعلق بدين في ذمة الزوج."

"وحيث انه استنادا لما ذكر فان اسباب الاستئناف تبقى غير مبررة وان ما نحى اليه الحكم في محله مما يتعين معه رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف."

حيث بعد الطعن بالنقض من طرف السيد 1 أصدر المجلس الأعلى قرار بتاريخ 2006/01/04 في الملف عدد 1/3/2002/1358 بنقض القرار الاستئنافي مع احالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للبت فيها بواسطة هيئة اخرى وذلك بعلة ان الطالب ضمن مقاله الاستئنافي بزورية العبارة الواردة على ظهر الشيكات واكد خلال جلسة البحث انه عند تقديمه للشيكات للبنك لم تكن العبارة المذكورة مسجلة بها وأرفق مقاله الاستئنافي بتوكيل خاص للطعن بالزور إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع بالزور الفرعي بان الطالب لم يسلم لمحاميه وكالة خاصة بخصوص ذلك عملا بمقتضيات الفصل 29 من قانون المحاماة في حين ان التوكيل الخاص للطعن بالزور الفرعي مرفق بمقال الاستئناف ومشار إليه ضمن مرفق بمقال الاستئناف ومشار إليه ضمن مرفقاته مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث عقب السيد 2 بمذكرة بعد النقض عرض فيها بانه بالرجوع إلى قرار المجلس الأعلى، سيتضح انه قضى بنقض القرار على أساس أن طالب الطعن دفع بزورية العبارة الواردة على ظهر الشيكات، وأرفق طعنه بتوكيل خاص للطعن بالزور، إلا ان المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه ردت الدفع بالزور الفرعي على أساس ان الطالب لم يدل بوكالة خاصة، لكن بالرجوع إلى القرار الاستئنافي وإلى مكتوبات 1 ، يتضح أنه لاوجود لأي مرفق لتوكيل خاص بالزور.

وحتى لو فرضنا جدلا ان السيد 1 أدلى بتفويض خاص للطعن بالزور، فانه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، فسيتضح أنه علل قراره القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2000/05/02 في الملف عدد 4/2000/275 على أساس أن المستانف لم يستطع اثبات خلاف ذلك حينما لم يدل بما يفيد أنه سبق وان أقرض له مبلغ 100.000،00 درهم وإرجاعها إليه بواسطة الشيكات المذكورة.

كما أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة، سيتضح أن الشيك عدد 97152734116 قيمته 90.000،00 درهما مكتوب على ظهره باللغة الفرنسية Complément valeur de 50% du garage والمستفيد هو الطالب الطاهر، في حين ان الشيك عدد 9715734115 وقيمته 8.000 درهم، مكتب على ظهره باللغة الفرنسية Avance sur 50% du garage والمستفيد هو طالب الطاهر.

كما ان العارض يدلي لمحكمتكم بمحضر تنفيذي متعلق بإبرام عقد بيع نصف تجاري بين العارض والسيد الطالبي الطاهر تنفيذا لمقتضيات الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4/2000/275 بتاريخ 2002/05/02 والمؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 04/559، والتمس القول بان القرار عدد 2002/559 قد صادف الصواب لما قضى بتأييد الحكم المستانف.

وحيث عقب السيد الطالبي الطاهر بمذكرة عرض فيها بان محكمة الاستئناف ألغت الحكم بالافراغ حول نفس النزاع وذلك بموجب قرارها عدد 2006/5893 بتاريخ 2006/12/12 عن نفس المحكمة ملف عدد 7/2006/213 في تعليلها على قرار المجلس الأعلى موضوع المناقشة والذي ألغى القرار موضوع التنفيذ وبذلك فهذا التنفيذ أصبح باطلا عكس ما تمسك به المستانف عليه والتمس الحكم وفق المقال.

وحيث انه بتاريخ 22-04-2008 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا قضى بإجراء بحث وان اقتضى الحال إجراء مسطرة الزور الفرعي بمحضر الطرفين لجلسة 05-06-2008.

وحيث صرح المستأنف عليه بجلسة البحث المتعاقبة والتي تخلف عنها المستأنف وكذا نائبه رغم سابق الاحتفاظ بتوصلهما بجلسات سابقة بأنه اشترى 50 % من الارض التجاري من مالكه السيد 1 وانه هو من كتب عبارة مخالصة على ظهر الشيك.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 19-04-2011 تخلف عنها المستأنف وكذا نائبيه رغم سابق الاحتفاظ بتوصلهما، كما تخلف المستأنف عليه رغم سابق اعلامه.

عندئذ تقرر اعتبار القضية جاهزة مع حجزها للمداولة بجلسة 03-05-2011 ثم مددت لجلسة 10-05-2011.

محكمــة الاستئنــاف

حيث أسس الطاعن استئنافه على كون الحكم المستأنف وخلافا لما علل به فان سحب الشيكات التي سلمها إياه المستأنف عليه لا تتعلق ببيع الأصل التجاري وانما باستخلاص دين كان في ذمة هذا الأخير.

وحيث انه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف ان تتقيد بقرار المجلس المذكور في القضية المعروضة عليها بعد النقض والاحالة.

وحيث باشرت المحكمة إجراء تحقيق في زورية الشيكات المطعون فيها واستدعت الأطراف بعدة جلسات منها جلسة 04-03-2010 التي حضرها الأستاذ تجهومت، كما حضرها المستأنف ضده، بينما تخلف المستأنف الذي سبق ان توصل بجلسة 12-11-2009، وبعد الاستماع إليه تقرر تأخير القضية بجلسة 22-04-2010، مع إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية.

وحيث انه تعذر حضور المستأنف ودفاعه بجلسات البحث آخرها 08-03-2011 التي حضرها المستأنف ضده، وتوصل نائب المستأنف ولم يحضر، تقرر ختم البحث ولتعذر حضور الأطراف مجتمعة.

وحيث ان حاصل النزاع هو معرفة ما إذا كانت الشيكات التي تسلمها المستأنف من المستأنف ضده كانت مقابل تفويتين الأول والثاني نصف الاصل التجاري الذي اشتراه المستأنف والكائن ب 15 زنقة هلسنكي الرباط، وما إذا كانت العبارات الواردة على ظهر الشيكات التي تشير إلى ان سبب إنشاء هذه الشيكات هي لأجل بيع 50 % من الكراج قد تمت كتابتها عند تحرير الشيكات أم أضيفت إليها بعد ذلك.

وحيث ان الثابت من محضر معاينة المنجز من طرف العون القضائي السيد سعيد زكي انه بعد الانتقال إلى مصرف المغرب (المقر الرئيسي)، ومعاينة الشيكات المسحوبة لفائدة المستأنف من طرف الساحب 2 اتضح أن الشيك عدد 97152734116 بقيمة 90.000،00 درهما مكتوب على ظهره باللغة الفرنسية Complément valeur de 50% du garage والمستفيد هو الطالبي الطاهر، وان الشيك عدد 9715734115 بقيمة 8.000 درهم، مكتوب على ظهره باللغة الفرنسية Avance sur 50% du garage والمستفيد منه هو الطالبي الطاهر.

وحيث انه بالإضافة إلى كون المستفيد من الشيكين هو الطالبي الطاهر –المستأنف– وان العبارات الواردة على ظهرها فان توقيع المعني بالأمر جاء بمحاذاة العبارات المذكورة، وانه لا يعقل منطقيا ان تضاف إلى الشيكات بعد انشائها لان الشيكات بمجرد توقيعها من طرف الساحب تصبح تحت تصرف المستفيد الذي هو في نازلة الحال المستأنف الذي قام بدفعها في حسابه البنكي.

وحيث انه علاوة على ذلك وبالرجوع إلى المحضر تنفيذي المتعلق بإبرام عقد بيع نصف المحل التجاري الكائن بالعنوان المشار إليه آنفا اتضح بالفعل ان الطاعنين قد ابرما عقد بيع نصف اصل تجاري بتاريخ 2003/01/20، وذلك استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف رقم 4/2000/275 الصادر بتاريخ 02-05-2002 الذي وقع تأييده بموجب القرار الاستئنافي رقم 2002/959 الصادر في الملف عدد 9/2000/2010.

وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا ان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، كما ان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

وحيث ان المستأنف لم يستطع إثبات ما يزعمه من كون الشيكات المسحوبة لفائدته من طرف المستأنف تتعلق باستخلاص دين عالق بذمة هذا الأخير مما يجعل ادعاءه بهذا الشأن جاء عاريا من أي حجة أو حتى بداية حجة طالما انه من الثابت ان البينة على المدعي وعلى من يدعي خلاف الواقع إثباته، الأمر الذي يتعين رد الاستئناف لعدم جديته وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

بناء على قرار المجلس الأعلى عدد 34 الصادر بتاريخ 2006/01/04.

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضـوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2503
صدر بتاريخ:
2011/5/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/1882
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/3825

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/5/30.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري .

نائبها الأستاذ خالد الشركي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد شهبي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/5/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت 1 بتاريخ 2009/7/22 بواسطة نائبها الاستاذ خالد الشركي بمقال تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/31 تحت عدد 11981 في الملف رقم 2006/6/1882 والذي قضى عليها باداء مبلغ 76.800,00 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب .

في الشكــل:

حيث ان المستأنفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/7/09 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2009/7/22 أي داخل الأجل القانوني واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط المتطلبة قانونا يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بطلب تعرض فيه أنها دائنة لشركة بابلور تطوان بمبلغ 76.800,00 درهم عن فاتورة عدد 002355 بتاريخ 2001/9/27 والتمست الحكم لفائدتها بالمبلغ المذكور وأدلت بكشوف مستخرج من دفاترها التجارية، وصل تسليم ورسالة انذار .

وأجابت المدعى عليها ان الدين لحقه التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من ق ل ع وان المديونية غير قائمة وغير ثابتة وان المدعية لم تدل بما يفيد توصلها بالبضاعة او وجود طلبين .

وعلى اثر ذلك صدر الحكم المطعون فيه بعلة ان التقادم الذي يطبق على النازلة هو التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة، لان وثائق الملف تفيد ان الدين ناتج عن معاملة تجارية بين شركتين، والذي لم يطل الدين المطالب به ، وأنه وفي غياب ما يفيد الأداء فان الدين المطالب به يكون مبررا ويتعين الاستجابة إليه .

أسباب الاستئناف

بناء على أوجه الاستئناف التي جاء فيها ان الحكم المستأنف علل ما قضى به بأنه في غياب ما يفيد الاداء فإن الدين المطالب به يكون مبررا، وانه لابطال كافة مزاعم المستأنف عليها، تدلي بما يفيد الاداء والمتمثل في صورة كمبيالة بمبلغ 76.800,00 درهم وصورة اشعار باداء كمبيالة صادر عن البنك ، وان هذه الوثائق تثبت الاداء، وان مطالبتها بنفس المبالغ تقع تحت طائلة المطالبة بدين انقضى بالوفاء .

والتمست الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .

بناء على ادلاء نائب المستأنفة بجلسة 2010/01/18 بأصل كمبيالة واصل شهادات بنكية.

بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب لجلسة 2010/04/04 جاء فيها ان الكمبيالة المدلى بها منشأة بتاريخ 2001/5/18 أي اربعة اشهر قبل المعاملة موضوع الفاتورة المحكوم بمقابلها وتتعلق حسب ما هو مدون بها بانها سداد لفاتورة رقم 211200 والتمست رد الاستئناف .

بناء على ادراج الملف بجلسة 2011/5/09 حضر نائب المستأنفة وتسلم نسخة من مذكرة نائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2011/04/04 وحضر نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2011/5/30.

المحكمة

حيث عابت المستأنفة على محكمة الدرجة الاولى انها عللت قضاءها ، بأنه في غياب ما يفيد الاداء فإن الدين المطالب بكون مبررا ، وأنه لابطال دفوع المستأنف عليها فإنها تدلي بكمبيالة حاملة لمبلغ 76.800,00 درهم تبث الاداء وان الدين قد انقضى بالوفاء.

وحيث بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان الفاتورة المؤسس عليها الدين تحمل رقم 01/002355 وتاريخ 2001/9/27 في حين ان الكمبيالة المدلى بها استئنافيا قصد إثبات الأداء تحمل تاريخ 2001/5/18 وتشير الى انها سداد لفاتورة رقم 211200.

وحيث ونظرا لكون الكمبيالة المدلى بها لإثبات الأداء منشأة بتاريخ سابق للفاتورة موضوع الدين بحوالي اربعة اشهر ، وتتعلق بفاتورة أخرى ،فانه لا يمكن اعتمادها كوسيلة لاثبات اداء الدين .

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية ح/م

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/3058
صدر بتاريخ:
2011/06/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/7/2810
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/1365

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ بوشعيب بابا حمو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 .
نائبه الأستاذ خليل اياو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن السيد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/03/02 يستأنف بمقتضاه الحكم التجاري الصادر عن تجارية البيضاء بتاريخ 2010/05/20 في الملف 2010/7/2810 و القاضي غيابيا بقبول الطلب شكلا و في الموضوع بأداء العارض مبلغ 25.000,00 درهم للمدعي مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/01/31 مع النفاذ المعجل في حدود الأصل و الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و رفض باقي الطلب.

في الشكــل :

حيث إن الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/02/14 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف.

و حيث إن المقال الاستئنافي استوفي مختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون من صفة و أداء و أجل مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد 2 تقدم بمقال افتتاحي لدى تجارية الدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/02/17 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ خمسة و عشرين ألف درهم الثابت بمقتضى كمبيالة حالة بتاريخ 31 يناير 2009 رجعت بدون أداء لانعدام الرصيد كما أنه امتنع عن الأداء رغم الإنذار المبلغ إليه بتاريخ 29 ماي 2009.

ملتمسا الحكم لفائدته بأصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و تعويض عن التماطل لا يقل عن 10% من أصل الدين مع النفاذ المعجل و الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، و أرفق مقاله بالوثائق التالية: كمبيالة – صورة شهادة بنكية– إنذار يحمل تاشيرة المدعى عليه تفيد التوصل به شخصيا.

و بعد ذلك صدر الحكم و الذي استأنفه الطاعن مستندا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يلاحظ أنه لا علاقة له بالمدعي (المستأنف عليه) ذلك أنه سلم الكمبيالة موضوع الملف الحالي الى الغير مع تسليمه مبلغها و أن المستأنف عليه كان عليه إدخال الشخص الذي سلمه الكمبيالة ملتمسا إلغاء الحكم المتخذ فيما قضى به و القول من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر مرفقا مقاله بنسخة الحكم موضوع الطعن و طي التبليغ.

و بناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأنه يستفاد من وثيقة الدين أن الدائن و المدين هما العارض و المستأنف كما أن الالتزام الصرفي قابل للانتقال إلى الغير بواسطة التظهير أو بواسطة المناولة ملتمسا الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2011/06/08 حضرها نائب المستأنف و تسلم نسخة من جواب نائب المستأنف عليه و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2011/06/22.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعن أسس استئنافه مستندا إلى أنه لا تربطه أية علاقة مع المستأنف عليه وبأنه سلم الكمبيالة إلى الغير مع تسليمه مبلغها و بأنه كان على المستأنف عليه إدخال الشخص الذي سلمه الكمبيالة.

و حيث تبين بالرجوع إلى الكمبيالة موضوع الدعوى نجد أن المسحوب عليه فيها هو المستأنف و أن المستفيد منها هو المستأنف عليه و بالتالي لا وجود لأي غير أو شخص ثالث فيها.

و حيث إن المستأنف لم يدل باسم هذا الغير الذي سلمه الكمبيالة كما لم يدل بما يفيد أداء قيمتها فضلا على أن المستأنف عليه هو مجرد حامل للكمبيالة يحق له الرجوع على كل الملتزمين في الكمبيالة و إذا كان هناك أداء للغير فإن ذلك يبقى مجرد دفوع شخصية بين من وفى الكمبيالة و بين من استفاد من ذلك الوفاء و لا يواجه به حامل الكمبيالة هذا على فرض صحة مزاعم المستأنف.

و حيث أنه في جميع الأحوال ما دامت الكمبيالة تحمل توقيع المسحوب عليه و ما دام هذا الأخير لا ينكر التزامه فيها فإن دفعه بانعدام العلاقة بينه و بين الحامل لا يعفيه من أداء قيمتها تبعا لالتزامه فيها باعتبار أن الكمبيالة استوفت مختلف البيانات الإلزامية المتطلبة قانونا وحيث بذلك يتعين رد استئناف الطاعن والقول بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا:

في الشكــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط.

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3067
صدر بتاريخ:
2011/06/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2003/7/7170
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/3021

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عبد الفتاح البحار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة 2 و هم أرملته السيدة 3 أصالة عن نفسها و نيابة عن ابنها القاصر انس 4 و 5 .
نائبهم الأستاذ محمد مرضي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/05
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الفتاح البحار بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2008/06/09 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/02/12 في الملف عدد 2003/7/7170 و القاضي عليه بأدائه لفائدة المدعين مبلغ 55.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من يوم التقديم بتاريخ 1998/07/21 و رفض ما زاد على ذلك. و المبلغ له بتاريخ 2008/05/27.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن 2 تقدموا بواسطة دفاعهم بتاريخ 2003/09/02 بمقال يعرضون فيه أنه في إطار مهنته كمحاسب قام بإجراء بعض العمليات الحسابية و الإدارية لفائدة المدعى عليه حيث سلمه هذا الأخير شيكا بنكيا يحمل مبلغ 55.000,00 درهم كجزء من أتعابه و بعد دفعه للاستخلاص فوجئ بأن حساب الساحب مغلق فتقدم في مواجهته بمقال رام إلى الأمر بالأداء إلا أنه طعن في الأمر بالأداء بالاستئناف و أدلى رفقة مقاله بشكاية في مواجهة العارضة من أجل النصب و خيانة الأمانة و عندئذ قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالب على المحكمة المختصة للتقاضي وفق للإجراءات العادية و أنه بعد تتبع الشكاية تقرر حفظها من طرف النيابة العامة و ذلك بتاريخ 2000/04/24 و أنه أصبح الآن محقا في مطالبة المدعى عليه بأداء قيمة الشيك مع الفوائد القانونية من تاريخ التقديم 1998/07/21 إلى يوم التنفيذ ملتمسا الحكم له بما ذكر مع النفاذ المعجل و الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و أرفق مقاله بصورة محضر الضابطة – صورة شكاية – اصل الشيك – شهادة عدم الأداء – نسخة قرار استئنافي.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد 1 .

موجبـات الإستئنـاف:

إن العارض يلاحظ بأن الحكم الابتدائي لم يعر أي اهتمام للقرار التمهيدي القاضي بإيقاف البث في الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنحية عدد 2004/361 و أن إدلاء المستأنف عليهم بشهادة صادرة عن كتابة الضبط لدى محكمة القطب الجنحي تفيد حكم البراءة وعدم الاختصاص ليست كافية للقول بأن الحكم المذكور يتصف بالنهائية لأن المحكمة الابتدائية كان عليها

مطالبة المستأنف عليهم بالإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالتعرض أو الاستئناف حتى يكتسي الحكم المدلى به حجية الشيء المقضي به و صبغة النهائية.

و هذه من النظام العام.

خاصة و أن العارض لا زال لم يبلغ بالحكم المذكور الذي صدر غيابيا في حقه إضافة إلى أن مقتضيات المادة 410 من ق م ج التي تجعل استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية.

كما يتيح الاستئناف للغرفة المذكورة تقدير حقيقة الوقائع المثبتة في الضرر المدعى به، ويخول لها تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

إضافة إلى أن هناك طرف آخر تمثله النيابة العامة التي لها الحق كذلك في استئناف الحكم الابتدائي باعتبارها تبنت الشكاية المباشرة.

و أن خلو الملف من أية شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف يجعل حكم البراءة المستدل به فاقدا للصفة النهائية باعتبار أن الدعوى العمومية لها ارتباط وثيقة بالدعوى المدنية التابعة إذا تعلق الأمر بإمكانية تحريك الأفراد لها على شكل استدعاء مباشر مما يجعل استئنافها للحكم يجيز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

و التمس أساسا الأمر بتجديد الأمر بإيقاف البت في الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الشكاية المباشرة.

و حيث تقدم 2 بواسطة دفاعهم الأستاذ محمد مرضي بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف لم يدل بأي جديد بينما أدلى العارضون بما يفيد وفاة مورثهم الذي قضت المحكمة ببراءته.

و بجلسة 2008/11/20 أدلى نائب المستأنف برسالة مرفقة بصك الاستئناف الموجه ضد الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2004/12/28.

و بجلسة 2009/01/22 أدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المشتكى به وافته المنية مما تكون معه الدعوى العمومية قد سقطت بالوفاة.

و بجلسة 2009/06/04 أدلى نائب المستأنف بمذكرة جواب مع طلب إيقاف البت جاء فيها أن الحكم قد صدر غيابيا في حقه و أنه بما أن التعرض أو الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فقد تكون هناك إمكانية إلغاء الحكم رغم سقوط الدعوى العمومية لموت المتهم فإن ذلك لا يمنع من البت بعد ذلك في المطالب المدنية ملتمسا إيقاف البت في النازلة إلى حين صدور قرار استئنافي نهائي.

و حيث أخرت القضية لعدة جلسات بقصد الإدلاء بمآل للدعوى الجنحية و بجلسة 2009/12/24 أفاد نائب المستأنف بأنه صدر قرار استئنافي في الدعوى الجنحية و التمس أجلا.

فأخرت القضية لعدة جلسات بقصد الإدلاء بالمطلوب.

و بجلسة 2011/02/03 أفاد نائب المستأنف عليهم بأنهم لم يعثروا على مآل الاستئناف المزعوم و أنه على الطاعن عبء إثبات ذلك و الإدلاء بقرار نهائي إن كان هناك استئناف من طرفه.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/05/05 فتم اعتبارها جاهزة ووضعها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/05/26 و تم التمديد لجلسة 2011/06/23.

المحكمـة

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف تعليله القاضي بكون الشكاية المباشرة قد صدر في شأنها حكم بالبراءة و الحال أن الحكم المذكور ليس نهائيا.

و حيث أجاب المستأنف عليهم بكون مورثهم المشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة قد توفي كما أنه حكم بالبراءة ملتمسين تأييد الحكم المستأنف.

و حيث عقب المستأنف بمذكرة التمس فيها إيقاف البت إلى حين صدور قرار استئنافي نهائي في الحكم الصادر في الشكاية المباشرة.

و حيث إن نائب المستأنف ومنذ جلسة 2009/03/12 و هو يلتمس أجلا للإدلاء بالقرار النهائي للدعوى الجنحية بدون جدوى.

و حيث من الثابت أن موضوع الدعوى هو أداء قيمة شيك يحمل مبلغ 55.000,00 درهم موقع عليه من طرف الطاعن و مسحوب لفائدة مورث المستأنف عليهم الهالك حودر محمد و أن هذا الشيك استصدر بشأنه أمرا بالأداء استأنفه هذا الأخير معززا استئنافه بشكاية جنحية من أجل النصب و خيانة الأمانة فألغت محكمة الاستئناف الأمر بالأداء لوجود منازعة و بعد تأكد المستأنف عليهم من حفظ الشكاية الجنحية من طرف النيابة العامة تم تقديم مقال الدعوى الحالية استنادا إلى نفس الشيك.

و حيث تمسك الطاعن في سائر أطوار ومراحل هذه الدعوى بأنه تقدم بشكاية مباشرة ضد مورث المستأنف عليهم فقضت عليه المحكمة التجارية بالأداء على اعتبار صدور حكم قضى بالبراءة. و بأن الحكم الصادر في الشكاية المباشرة غير نهائي ملتمسا أجلا للإدلاء بمآله دون تنفيذ ذلك.

و حيث من جهة فقد ثبت أن المشتكى به في الشكاية الجنحية قد توفي و بالتالي فإن الدعوى العمومية – إن وجدت – تسقط بموت المحكوم عليه.

و من جهة أخرى فمن الثابت ان الشكاية المباشرة قد صدر فيها حكم قضى ببراءة المشتكى به مما نسب إليه و طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فإن الأحكام يمكن حتى صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

و حيث إنه تبعا لذلك و بما أن الدعوى الحالية مستندة على شيك متوفر على كافة البيانات وبما أن الطاعن لم يدل بما يفيد أداء قيمته يبقى ما تمسك به غير منتج و يتعين رد دفوعه و تأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3745
صدر بتاريخ:
2011/09/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/330
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/1871

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2011/09/22
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ احمد جعفر المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2
نائبته الأستاذة فوزية لحلو المحامية بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ احمد جعفر بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2009/04/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/10/14 في الملف عدد 2008/8/330 و القاضي برفض الطلب.

كما تقدمت بتاريخ 2011/01/19 بمقال اصلاحي مؤدى عنه تلتمس فيه مواصلة الدعوى ضد المستأنف عليه السيد محمد فضلي في شخص زوجته السيدة وفاء صفوان بصفتها مقدمة عليه.

في الشكــل:

حيث انه لايوجد بالملف مايفيد تبليغ الحكم للطاعنة واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وحيث ان المقال الاصلاحي هو الآخر مقدم وفق القانون ومؤدى عنه فهو الآخر مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة 1 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أنها قامت بإنجاز أعمال التهيئة للتجزئتين موضوع الرسمين العقاريين عدد: R/76365 المسمى السعادة الكائنين بتمارة وذلك وفق محضر الورش والمراقبة الذي قامت به الجهة المختصة التابعة للمصالح البلدية لتمارة بواسطة التقني المراقب السيد محمد هجري الذي أنجز محضر المعاينة والمراقبة بتاريخ 1999/06/25 الا أن المدعية تلتمس الحكم لها بمبلغ 320.000 درهم مقابل الأشغال المنجزة وبتعويض مسبق عن الضرر قدره: 680.000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد الأضرار الناتجة لها من جراء عدم وفاء المدعى عليه بالتزاماته مع حفظ الحق في تقديم المطالب النهائية مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والاجبار في الأقصى.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف

ان محضر الورش المدلى به مستند موقع عليه من السيد محمد هجري التقني المراقب بمصالح بلدية تمارة فهو اذن شخص أجنبي عن النزاع وبالتالي فإن المحكمة لما لم تأخذ بإفادته تكون قد خرقت حقوق الدفاع للعارض واستبعدت وسيلة اثبات قانونية وهي شهادة الشهود وان استبعادها من طرف المحكمة من تلقاء نفسها تكون قد طبقت مقتضيات القانون تطبيقا سيئا ومعيبا من دون الاستماع الى

الشاهد لأن وجود توقيعه على السند المدلى به كاف لاثبات ما هو مضمن بالوثيقة المدلى بها وان المحكمة اذا ما ساورها الشك في مضمونها يمكنها استدعاء صاحب التوقيع على الوثيقة المذكورة بحيث لايجوز للمحكمة استبعاد وثيقة موقع عليها توقيعا معرفا صحيحا باعتباره عاين الأشغال موضوع الدعوى وباعتباره أجنبيا عن النزاع مما يجعل منه شاهد اثبات حي يتعين الأخذ بشهادة التي لايمكن للمحكمة استبعادها مادامت لم تستمع اليه ولم يتبين لها عدم قانونيتها.

إن المحكمة حين استبعدت الوثيقة المدلى بها تكون قد خرقت تطبيق القانون وجعلت حكمها منعدم التعليل مما يعرض حكمها المستأنف للإلغاء.

إن البت بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة متوقف على انذار الطالبة بتصحيح المسطرة فإن المحكمة لما استبعدت الوثيقة المدلى بها ولم تنذر العارضة بتصحيح المسطرة تكون قد خرقت القانون وحقوق الأطراف وعرضت حكمها للالغاء.

وتأكيدا لطلب العارضة تدلي لمجلسكم الموقر بالاشهادات التالية تأكيدا واثباتا لقيام العارضة بإنجاز الأشغال موضوع الدعوى لفائدة المستأنف عليه.

– اشهاد السيد بن الصغير دحاني – اشهاد السيد مصطفى دحاني – اشهاد السيد احمد ناجح – اشهاد السيد العياشي الحداوي.

وكل ذلك يؤكد ويثبت قيام العارضة بإنجاز الأشغال لفائدة المستانف عليه وتكون بذلك محقة بالمطالبة بمقابل انجازها.

كما ان العارضة تدلي للمحكمة بتقرير خبرة تقويمية للأشغال المنجزة من طرفها لفائدة المستأنف عليه وكذا بوصل تفصيلة تسليم الكمبيالات يثبت ان المستأنف عليه دفع جزء من مقابل الاشغال عليه تأشيرة بنك القرض الفلاحي.

لأجله تلتمس العارضة الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم للعارضة وفق طلباتها وتحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا الأمر بإجراء البحث التكميلي بين الأطراف والاستماع للشهود.

وحيث تقدم السيد محمد فضلي بواسطة دفاعه الاستاذة فوزية لحلو بمذكرة جاء فيها :

انه بتاريخ 2009/11/23 صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط – قسم قضاء الأسرة حكم في الملف الشرعي عدد: 10/2009/1354 قضى بالتحجير على السيد محمد فضلي وبتعيين زوجته المسماة وفاء صفوان كمقدمة عليه لتتولى شؤونه وتنظر له بنظر التقديم التام الشامل المطلق.

ان المقال الاستئنافي بذلك معيب شكلا مما يعرضه لعدم القبول لكونه قدم في مواجهة السيد محمد فضلي فاقد الأهلية. وأرفق المذكرة بنسخة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط قسم

الاسرة عدد: 1742 وتاريخ 2009/11/23 في الملف عدد: 2009/10/1354 والقاضي بالتحجير على المسمى محمد فضلي وتعيين زوجته وفاء صفواء كمقدمة عليه ، وكذا بإثبات النيابة الشرعية.

وبجلسة 2011/01/20 تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ احمد جعفر بمقال اصلاحي مع مذكرة جواب جاء فيها:

لقد عقبت السيدة وفاء صفوان نيابة عن السيد محمد فضلي بمذكرة جاء فيها انه بمراجعة الوثائق المدلى بها لانجد ضمنها وجود اتفاق بين السيد فضلي والمستأنفة يقضي بتعويضها انجازها الأشغال كما ان جميع الوثائق هي مجرد صور مما يبقى معه طلبها مردود.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2011/08/25 فتم اعتبارها جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/09/22 .

المحكمـــة

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف استبعاده لمحضر الورش المدلى به رغم توقيعه من طرف تقني مراقب بمصالح بلدية تمارة وكان على المحكمة الاستماع اليه كشاهد كما تعيب على الحكم استبعاده للوثيقة دون انذارها بتصحيح المسطرة وانه تأكيدا لطلبها تدلي بإشهادات تثبت قيامها بالاشغال موضوع الدعوى لفائدة المستانف عليه واحقيتها بالمطالبة بمقابل ذلك.

حيث ان موضوع الدعوى هو الحكم لفائدة المدعية بمبلغ 320.000,00 درهم مقابل انجازها لأعمال التهيئة لتجزئتين اثنين بتمارة لفائدة المسمى محمد فضلي.

وحيث بالفعل فإن الطاعنة لم ترفق مقالها الافتتاحي سوى بنسخة من وثيقة حاملة لطابعها فقط ولا تحمل تأشيرة بلدية تمارة ولا تأشيرة المصلحة التقنية بها.

وحيث من البديهي ان القيام بإنجاز أشغال تهيئة لتجزئتين مهمتين تتطلب انجاز عقد موقع عليه من طرف الشركة وكذا توقيع المستفيد من الاشغال المذكورة لإثبات الالتزام وكيفية الاداء وطرقه الى غير ذلك مما يتم الاتفاق عليه في مثل هذه الحالات.

وحيث ان الدفع بضرورة استدعاء من وقع النسخة المدلى بها كشاهد وضرورة انذار الطاعنة لاصلاح المسطرة مردود على اعتبار ان المحكمة ليست ملزمة باعداد الحجة لاثبات وقائع لم تدل المدعية هي نفسها بما يثبتها.

وحيث ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ومع ذلك فإن الطاعنة لم تدل بأية حجة تفيد أولا وجود الاتفاق على انجاز تهيئة التجزئتين والثمن المتفق عليه ولا ما يفيد قيامها بالأشغال المتمسك بها بل اكتفت بالادلاء بإشهادات مكتوبة وبتقرير خبرة غير حضورية انجزت بناء على طلبها ودون حضور المستأنف عليه وكل هذه الوثائق تعتبر من صنعها ولا وجود لما يفيد قبولها من طرف المستانف عليه.

وحيث لأجله وفي غياب الادلاء بوسائل الاثبات فإن المحكمة ارتأت رد دفوع الطاعنة ومع ذلك ارتأت اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم فيما قضى به من رفض للطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على المستأنف.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

قرار رقم :
2011/3899

صدر بتاريخ:
2011/09/29

أصدرت بتاريخ 2011/09/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2952

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/3751

بين السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 اسماء بصفتها فريق من ورثة مراد 2.

نائبها الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. مركز 4 في شخص ممثله.

نائبته الأستاذة نجية المطهري المحامية بهيئة مكناس.

2. باقي ورثة مراد 2 وهم :

والدته السيدة فاطمة عمارة واخوته نجيب 2 ومنير 2 ونورا 2 واحلام 2 .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 اسماء بواسطة دفاعها الأستاذ شاكر الناصري بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/06/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/04/06 في الملف عدد 08/8/2952 والقاضي على ورثة مراد بوضروى بأدائهم لفائدة المدعي مركز الانكولوجيا الازهر مبلغ

16.033,11 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء و 1.000 درهم كتعويض عن التماطل والكل في حدود ما نابهم من تركة مورثهم مع النفاذ المعجل بخصوص اصل الدين.

في الشكــل :

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع :

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان مركز الانكولوجيا الازهر تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه انه في إطار نشاطه المهني والتجاري تسلم من السيد مراد 2 شيكين بنكيين مسحوبين على البنك الشعبي :

الأول تحت عدد 49000071 يحمل مبلغ 9.907,80 درهم.

الثاني تحت عدد 6421850 يحمل مبلغ 6.125,31 درهم.

وذلك مقابل تقديمه له العلاجات الخاصة بهذا المركز وان العارض فوجئ بإرجاع الشيكين بملاحظة " زبون متوفى " وان المدعى عليهم يعتبرون الورثة الشرعيين للمتوفى وان جميع المحاولات الحبية التي بذلت معهم لأداء ما بذمة مورثهم باءت بالفشل وكان آخرها الإنذار الموجه اليهم والذي توصلت به الأرملة بتاريخ 07/12/12، لأجله فان العارض يلتمس الحكم عليهم بأدائهم له مبلغ 16.033,11 درهم موضوع الشيكين مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وبأدائهم كذلك مبلغ 4.000 درهم كتعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر. وأرفق المقال بأصل شيكين – مرجوع البنك – صورة لإراثة – إنذارين وفاتورتين.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه، فاستأنفته السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بوضروى أسماء.

موجبات الاستئناف

يلاحظ المجلس من خلال اطلاعه على الملف بانه بعد بت محكمة الاستئناف في الدفع المتعلق بعدم الاختصاص وإحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص عين الملف وأدرج بعدة جلسات دون استدعاء العارضة او دفاعها بمحل المخابرة المعين بمدينة الرباط، كما يلاحظ بمراجعة وثائق الملف بان المحكمة التجارية استدعت العارضة بكتابة الضبط، والحال ان لها موطن معروف ولها محل مخابرة معروف، وأدرجت الملف بالمداولة ليصدر الحكم

المستأنف وبذلك تكون العارضة قد حرمت من حق الدفاع الذي التمست حفظ حقها فيه للتعقيب في الموضوع. كما يلاحظ بمراجعة ديباجة الصفحة الأولى من الحكم بان المحكمة اعتبرت بان الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدارالبيضاء ينوب عن كافة ورثة المرحوم مراد 2 والحال ان هذا الأخير هو دفاع أرملة الهالك السيدة بوشرى لشهب وابنتها القاصرة أسماء 2 فقط.

اما باقي الورثة فانه لا علاقة له بهم ولا ينوب عنهم وكان عليها ان تستدعيهم بصفة شخصية بموطنهم للدفاع عن حقوقهم، كما يلاحظ المجلس ان الحكم الابتدائي اعتمد في تعليله كون العارضين هم ورثة المرحوم مراد 2 وانهم يحلون محله في أداء جميع ديونه.

لكن حيث ان المدعية لم تثبت بان مورث العارضين خلف ما يورث عنه شرعا، وان ذمة التركة مليئة وانتقلت إلى ورثته حتى يحكم عليهم بالحلول محله في الأداء حسب ما ناب كل واحد من التركة. وفي غياب الإدلاء بما يفيد ملاءة ذمة تركة المرحوم يكون الحكم الابتدائي قد خالف الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث تقدم مركز الانكولوجيا الأزهر بواسطة دفاعه الأستاذة نجية المطهري بمذكرة جاء فيها ان المستأنفة زعمت كون الحكم المطعون فيه خرق حق من حقوق الدفاع لكونها لم يتم استدعاؤها بعد إحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص. وان هذا الدفع مردود وقد أجابت عنه بنفسها كونها تقر بكون استدعاءها تم عن طريق كتابة الضبط وتوصل دفاعها ومع ذلك تخلف. وان الدفع بعدم الاستدعاء متجاوز في هذه الحالة كون واقعة التوصل ثابتة والتخلف عن الجلسة بدون مبرر قانوني ثابت بدوره، مما يبقى معه خرق حقوق الدفاع لا محل له في نازلة الحال، وأثار نائب المستأنفة من جهة أخرى، كون ديباجة الصفحة الأولى من الحكم اعتبرت بان الأستاذ شاكر الناصري ينوب عن كافة ورثة المرحوم مراد 2 في حين انه ينوب فقط عن المستأنفة. وان هذا الدفع لا يرقى إلى درجة الاعتبار كونه لم يرتب أي نتيجة سلبية على سير الملف ويعتبر مجرد خطأ مطبعي لا اقل ولا أكثر. وان باقي الورثة قد تم تبليغهم قانونيا بالدعوى، وسبق وان أدلينا ابتدائيا بشواهد التسليم لإثبات ذلك. وان عدم تنصيبهم لمحام وعدم جوابهم يؤكد قناعتهم كون المرحوم كان مدينا للعارض بعد ان قدم له هذا الأخير العلاجات اللازمة لشفائه من مرض السرطان. وبالفعل فان باقي الورثة سبق وان اتصلوا بدفاع المستأنف عليه وابدوا استعدادهم للأداء بعد توصلهم بالحكم المطعون فيه والذي أصبح نهائيا كونهم لم يتقدموا باي طعن إلى غاية يومه.

ومن جهة أخرى، زعم نائب المستأنف عليها ان العارض المستأنف عليه لم يثبت بان موروث العارضين خلف ما يورث عنه شرعا وانهم قبلوا بالتركة. وان هذا الدفع لا يرقى إلى درجة الاعتبار كونه دفع جديد لم تتم إثارته في المرحلة الابتدائية ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. كما ان هذا الدفع يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 229 من ق.ل.ع. والذي ينص على

ان الورثة يحلون محل موروثهم في الأداء. وان المستأنفة وبدلا من الإدلاء بما يفيد الوفاء تحاول جاهدة التملص من أداء ما بذمتها على اعتبار انها من ورثة المرحوم مراد 2 . وان الأصل هو قبول التركة وان المستأنفة لم تدل بما يفيد عدم قبول تركة زوجها او عدم وجود ما يورث عنه شرعا.

وحيث انه والحالة هذه فان المستأنف عليه لا يسعه الا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنفة حول قبولها تركة زوجها من عدمها وحول تركه ما يورث عنه شرعا من عدمه.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها في الملف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/03/10 فألفي بالملف مذكرة تعقيب وإسناد النظر صادرة عن نائبة المستأنف عليه، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/31 وتم التمديد لجلسة 2011/04/28.

وبهذه الجلسة تم إخراج القضية من المداولة لاحالتها على النيابة العامة.

وحيث أدرجت القضية من جديد بجلسة 2011/06/02 فألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة.

وبجلسة 2011/08/25 حضرها نائب المستأنفة وأكد ما سبق، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار لجلسة 2011/09/22.

المحكمـــــة

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة خرق حقوق الدفاع على اعتبار انه بعد بت محكمة الاستئناف في الدفع المتعلق بعدم الاختصاص وإحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص لم يتم استدعاؤها ولم يتم استدعاء دفاعها بمحل المخابرة المعين بمدينة الرباط.

وحيث أجاب المستأنف عليه بانه تم استدعاؤها عن طريق كتابة الضبط.

لكن حيث انه بعد الاطلاع على وثائق الملف وخاصة المذكرة المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي والمدلى بها بجلسة 2009/04/14 من طرف دفاع الطاعنة يتبين بكل وضوح بان دفاع الطاعنة أشار إلى محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ بوبكر بلمعطي المحامي بهيئة الرباط.

وحيث ان الثابت من محضر الجلسة تسجيل كون الأستاذ شاكر الناصري توصل بكتابة الضبط فتم اعتبار القضية جاهزة ووضعها في المداولة لجلسة 2010/04/06.

وحيث ان الذي يجب استدعاؤه بكتابة الضبط هو المحامي الذي لا يعين محلا للمخابرة معه بالدائرة القضائية للمملكة.

وحيث ان عدم مراعاة هذه المقتضيات القانونية تعتبر لا محالة مسا بحقوق الدفاع الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الطاعنة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 أسماء وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون وبدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الطاعنة وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4046
صدر بتاريخ:
2011/10/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/659
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/3785

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/06.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 .
نائبها الأستاذ عبد الفتاح لمطري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ عبد الهادي بوخرطة.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08-09-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت 1 بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الفتاح لمطري بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/06/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03-05-2010 في الملف 2010/6/659 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 54.600,00 درهم وأدائها تعويضا عن التماطل قدره 2000,00 درهم ورفض باقي الطلبات.

والمبلغ لها بتاريخ 16-06-2010.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال بتاريخ 2010/10/13 تعرض فيه بأنها دائنة إزاء المدعى عليها بمبلغ اصلي يرتفع إلى 54.600,00 درهم وان هذه المديونية ثابتة بمقتضى 9 كمبيالات مقبولة وموقعة من طرفه رجعت بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص كما يتجلى ذلك من البطائق البنكية بعدم الأداء.

وأنها امتنعت عن أداء هذا الدين رغم جميع الوسائل الودية المبذولة معه لهذه الأسباب والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 54.600,00 درهم و مبلغ 3000,00 درهم كتعويض عن التماطل.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته 1 .

موجبات الإستئناف

حيث ان الدعوى وجهت في مواجهة 1 وهذا لا يعدو ان يكون اسما تجاريا فلا هو شخص طبيعي ولا هو شخص معنوي، ومن نافلة القول التذكير بان الشخص الذي يتوفر على اهلية الالتزام هو الذي يمكن توجيه الدعوى في مواجهته من اجل تنفيذ التزام معين إذا كان قد أنشئ على وجه صحيح، ومن المعلوم أيضا ان الشخصية تنقسم إلى شخصية معنوية وشخصية طبيعية فهاته الأخيرة هي التي يتوفر عليها أي شخص طبيعي اما الشخصية المعنوية فهي التي تكتسب وفقا لصبغة قانونية معينة كالشركة مثلا.

وانه من المعلوم ان المشرع لم يخصص للاسم التجاري أي شخصية معنوية يمكنه من خلالها التقاضي والمقاضاة وبالتالي فتوجيه الدعوى ضد شيء لا يتوفر على اهلية الالتزام تعتبر دعوى غير مقبولة.

وانه من جهة أخرى فان الكمبيالات موضوع الدعوى لا تتوفر على مقابل الوفاء ولم يتم تسليم أي بضائع أو سلع قد تكون موضوع الاتفاق، كما ان التوقيع المذيلة به هاته الكمبيالات غامض ومبهم وغير معرف على صاحبه خاصة وانه منسوب إلى محل تجاري وليس لشخص معين.

وبذلك يكون الحكم الابتدائي مجانب للصواب فيما قضى به ولم يؤسس على أية أسس سليمة مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي وإرجاع الأمور إلى نصابها.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الهادي بوخرطة بمذكرة جوابية جاء فيها: بأنه سبق لها ان قاضت المستأنف من اجل نفس الكمبيالات أمام رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، الذي أصدر أمرا بالأداء يقضي بأدائه لمجموع قيمتها والمرتفع إلى 51900,00 درهم.

وان إنكار المستأنف ارتباطه بأي علاقة مع الطاعنة يفنده تصريحه بمقاله الاستئنافي انه صاحب تيليبوتيك رسمودي هذا دليل قاطع على وجود هذه العلاقة.

وان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أصدرت قرارا بتاريخ 2008/10/30 في الملف عدد 2008/1736 قضى برفض الطلب وإحالة الطاعنة على قضاء الموضوع، بعدما دفع المستأنف بزورية الكمبيالات.

وانه بعد ذلك اضطرت إلى مقاضاته من جديد، بحيث اسفرت طلباتها على صدور الحكم المتخذ والمستأنف.

وتمسك المستأنف بكونه ليس شخصا معنويا ولا أيضا شخصا طبيعيا، وهو ليست له الأهلية ولا القابلية لصدور أحكام في مواجهته، وبالتالي فالحكم الصادر في مواجهته لا قيمة له ولا يمكن مواجهته به.

وان الطاعنة التي تستغرب هذا الموقف الغريب الصادر عنه، وتعتقد بان هذا التمسك ليس الا محاولة يائسة للتملص من أداء ما بذمته.

وانه واكثر من ذلك فان الكمبيالات هي كمبيالات صحيحة ومتوفرة على جميع البيانات الالزامية وموقعة من طرف المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/06/09 حضرها نائبا الطرفين فتقرر تأخير القضية جاهزة لجلسة 2011/09/08.

وبهذه الجلسة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 29-09-2011 وتم التمديد لجلسة 06-10-2011.

المحكمــة

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المشار إليها أعلاه.

حيث انه بالنسبة للدفع الأول المتعلق بتوجيه الدعوى ضد 1 الذي لا يعدو ان يكون مجرد اسم تجاري فانه مردود على اعتبار ان السيد رسمودي خالد صاحب تيليبوتيك رسمودي سبق له ان استأنف الأمر بالأداء الصادر ضده بهذا الاسم الامر الذي يؤكد بأنه هو صاحب تيليبوتيك رسمودي ومن جهة أخرى فان الكمبيالات سند الدين تحمل هي الأخرى طابع تيليبوتيك رسمودي وتوقيع صاحبها وسواء أكان اسما تجاريا أو غير ذلك فان هذا الدفع لن يجدي الطاعنة نفعا في التحلل من التزامها الصرفي مادامت موقعة بالقبول على الكمبيالات هذا التوقيع الذي لم يكن محل طعن جدي من طرفها.

وحيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بعدم تسلم أية بضاعة أو سلعة فانه هو الآخر مردود على اعتبار ان التوقيع بالقبول يفترض وجود مقابل وفاء صحيح إلى ان يثبت العكس والطاعنة لم تثبت واقعة عدم تسلمها للبضاعة موضوع الكمبيالات.

وحيث لأجله وفي غياب الحجة على الأداء فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه التصريح بتأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5025
صدر بتاريخ:
2011/12/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/10/2378
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/3201

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/01.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ البلعيدي محمد.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة ورثة المرحوم 1 بن محمد وهم : 1 فاطمة – أحمد رشدي – نجمة وعبد الفتاح أبناء محمد 1.
نائبهم الأستاذ محمد ياضلي.
المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/3.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه ذ/محمد البلعيدي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/6/4 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/4/16 في الملف عدد 7/10/2378 والقاضي عليه بأدائه لفائدة ورثة الهالك الرشدي محمد مبلغ 70.000,00 درهم وبرفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن ورثة الهالك محمد الرشدي تقدموا بواسطة دفاعهم ذ/مالك ياضلي بمقال يعرضون فيه أن مورثهم كان دائنا للمدعى عليه بمبلغ قدره 70.000,00 درهم بمقتضى الكمبيالة المرفقة بمقال الدعوى، وأنه لم يف دينه المذكور لفائدة مورثهم ملتمسين الحكم عليه بأدائه المبغ المذكور مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأقصى.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد 1 .

<u>موجبات الإستئناف</u> :

حيث إن المستأنف على إثر معاملة مع المستأنف عليهم أبرم معهم عقدا وصادق على كمبيالة تتضمن مبلغ 70.000,00 درهم مقابل أداء الدين في تاريخ معين.

ونظرا لحسن نيته كان يسلمهم بين الفينة والأخرى مبالغ بغية إبراء ذمته شيئا فشيئا إلا أن المستأنف عليهم تنكروا لكافة المعاملات التي تم الاتفاق عليها وأدلوا للمحكمة بالكمبيالة لاستيفاء كافة المبالغ وأمام وضعيته كفلاح المهنة فإنه لا يسعه سوى أن يلتمس إجراء جلسة البحث بينه وبين المستأنف عليهم في مكتب السيد القاضي المقرر قصد الاستماع للأطراف.

والتمس إجراء جلسة بحث بحضور الطرفين بمكتب السيد القاضي المقرر وانتداب أحد الخبراء لإجراء محاسبة بين الأطراف.

وحيث تقدم المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم ذ/ياضلي مالك بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف يزعم أنه سلم الكمبيالة محل الدعوى على إثر معاملة بينهم والحال أن الكمبيالة تحمل اسم مورثهم الهالك الذي تسلمها شخصيا قبل وفاته طبعا من المستأنف، لذلك فلا علاقة لهم

لا من قريب ولا من بعيد بهذا المستأنف ولم يسبق لهم قط أن تعاملوا معه، وبالتالي فإنهم ينفون أن يكونوا قد حازوا جزءا أو أقساطا من مبلغ الكمبيالة.

إن ملتمس إجراء بحث في النازلة فلا جدوى ولا طائل منه مادامت الكمبيالة تحمل اسم مورثهم.

والتمسوا رد دفوعات المستأنف لعدم جديتها وافتقارها للإثبات والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/11/3 حضرها نائب المستأنف عليهم وتخلف نائب المستأنف ولم يدل بأي رد مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/17 وتم التمديد لجلسة 2011/12/1.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بأنه صادق على كمبيالة تتضمن 70.000,00 درهم على إثر معاملة مع المستأنف عليهم وكان يسلمهم بين الفينة والأخرى مبالغ بقصد إبراء ذمته إلا أنهم تنكروا له وأدلوا بالكمبيالة الحاملة لكامل الدين.

وحيث أجاب المستأنف عليهم بأنه لم يسبق لهم التعامل مع الطاعن الذي تعامل مع والدهم قيد حياته الذي تسلم الكمبيالة شخصيا وأنهم ينفون توصلهم بأية مبالغ.

وحيث بالفعل فإنه بالرجوع إلى الكمبيالة يتبين بأن المستفيد منها هو الهالك محمد الرشدي الذي أدلى ورثته في المرحلة الابتدائية بما يفيد وفاته سنة 2001/2/2.

وحيث إن الطاعن لم ينازع في الدين أو في التوقيع وإنما اكتفى بالادعاء بأداء أقساط من الدين دون إثبات ذلك.

وحيث لأجله يبقى ما تمسك به غير جدير بالاعتبار مما يتعين معه رد دفوعه وتأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5261
صدر بتاريخ:
2011/12/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/9658
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/1413

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ لحسن الدادسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ عادل سعيد المطيري بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2011/03/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/15 في الملف عدد 2010/6/9658 و القاضي عليها بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 721.918,43 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2008/11/20 لغاية التنفيذ و بجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال إلى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/09/03 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 721.918,43 درهم ترتب عن كمبيالة أرجعت بدون أداء لذلك يلتمس الحكم عليها بأداء مبلغ الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول إلى تاريخ التنفيذ و بجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف:

لقد اعتبر الحكم المستأنف أن احتفاظ المستأنف عليها بالكمبيالة، يشكل قرينة واقعية على أن الأداء الذي قامت به العارضة لا يتعلق بمبلغ الكمبيالة على وجه التخصيص، و إنما هو أداء جزئي من الدين، عملا بالمادة 185 من مدونة التجارة.

و بقضائه على هذا النحو، يكون الحكم المستأنف قد خرق مقتضيات المادة 185 من مدونة التجارة و أولها تأويلا خاطئا و التي تنص على ما يلي:

"يحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الأداء".

إن ما أخفته المستأنف عليها عن المحكمة، هو أن الطاعنة أدت فيما بعد قيمة هذه الكمبيالة، والتي ظلت شركة 2 محتفظة بها بدون سند و لا حق.

بتاريخ 2008/11/29، توصلت شركة 2 بشيك صادر عن الشركة الطاعنة، مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت رقم 9006429 يحمل مبلغ 420.000,00 درهم، كأداء جزئي لقيمة الكمبيالة المطالب حاليا بأداء قيمتها.

ان هذا الشيك تم أداؤه بصفة فعلية من طرف شركة صبيط للبناء، و الذي سجلت قيمته بالضلع المدين من حساب العارضة المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2009/03/18.

كما وجهت العارضة بتاريخ 2008/12/16 تحويلا بنكيا من حسابها المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة و الصناعة، إلى حساب المستأنف عليها المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة و الصناعة بمبلغ 250.000,00 درهم، كما يتجلى ذلك من الأمر بالتحويل المودع بين يدي البنك بتاريخ 2008/12/16، و المسجل بالضلع المدين بحساب الطاعنة بنفس التاريخ.

و بتاريخ 2009/01/09 توصلت المستأنف عليها بشيك صادر عن الطاعنة، مؤرخ في 2008/12/23 مسحوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت رقم 9006453 يحمل بملغ 51.918,43 درهم.

ان قيمة هذا الشيك أديت بصفة فعلية للمستأنف عليها بتاريخ 2009/03/19، كما يتجلى ذلك من كشف الحساب الذي يشير إلى تسجيل مبلغ 51.918,43 درهم بالضلع المدين من حساب الطاعنة المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية.

وبإجراء عملية حسابية بسيطة حول المبالغ المؤداة لشركة صبيط للبناء، أي 420.000,00 درهم + 250.000,00 درهم + 51.918,43 درهم، ما مجموعه 721.918,43 درهم، و هي قيمة الكمبيالة المطالب عبثا بأدائها مرة ثانية.

ان إثارة المحكمة كون المعاملة بين الطرفين، تتعلق بصفقة تسلمت على إثرها المستأنف عليها من العارضة الكمبيالة موضوع النزاع و اعتراف بدين قدره 2.543.489,98 درهم، وخلصت بالقول أن مديونية العارضة تجاه المستأنف عليها تفوق مبلغ الكمبيالة، هو دفع مردود عليها.

إن النزاع المعروض على المحكمة بمقتضى الدعوى الحالية، مرتكز على الكمبيالة فقط، و ما كان على السيد قاضي الدرجة الأولى استنتاج كون المديونية المزعومة المطالب بها من طرف شركة 2 تفوق مبلغ الكمبيالة، و الحال أن القضاء لم يبث بعد في مجموعة من الدعاوى المقدمة من الطرفين.

لقد كان بالأحرى على السيد قاضي الدرجة الأولى، التساؤل عن سبب عدم تقديم المستأنف عليها لدعوى واحدة، تحدد من خلالها جميع مطالبها، و ليس تقديم مسطرتين الأولى للمطالبة بقيمة كمبيالة أديت لها عن آخرها، و الثانية اعتمدت فيها على اعتراف بدين انتهى مفعوله بوقوع الأداء.

إن الأمر يتعلق هنا بعقد صفقة يحدد التزامات و حقوق كل طرف، و كذا طريقة أداء الأشغال المنجزة، و الطاعنة أدت مجموع الأشغال المنجزة.

و كان بإمكان المحكمة التجارية أن تتحقق من براءة ذمتها، و ذلك بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين، و لما لم تفعل ذلك تكون قد خالفت قواعد الإثبات.

ان المحكمة التجارية تناقضت في تعليلها لما قضت عليها بالأداء، بالرغم من معاينتها أنها أثبتت أداء مبلغ 721.918,43 درهم و هو المبلغ الذي يطابق مبلغ الكمبيالة موضوع النزاع.

و التمست أساسا الحكم برفض طلب المستأنف عليها، مع تحميلها صائر المرحلتين الابتدائية و الاستئنافية.

احتياطيا الأمر بانتداب خبير حيسوبي تكون مهمته الإطلاع على الدفاتر التجارية للطاعنة والمستأنف عليها، للتأكد من خلو ذمتها من الدين المطالب به.

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/11/17 حضرها نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليها رغم الإعلام و دون الإدلاء بأي جواب مما تقرر معه وضع القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/01 و تم التمديد لجلسة 2011/12/15.

المحكمـــة

حيث تمسكت الطاعنة بخرق مقتضيات الفصل 185 م ت على اعتبار أنها أدت قيمة الكمبيالة بواسطة شيك حامل لمبلغ 420.000 درهم بتاريخ 2008/11/29 و كذا بواسطة تحويل بنكي من حسابها إلى حساب المستأنف عليها لمبلغ 250.000 درهم بتاريخ 2008/12/16 و أخيرا بواسطة شيك حامل لمبلغ 51.918,43 درهم بتاريخ 2009/03/19.

حيث إنه بالإطلاع على الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنة وهي نسختين من شيكين حاملين لمبلغي 420.000,00 درهم و 51.918,43 درهم و كذا بكشفي حساب يستشف منهما توصل المستأنف عليها بالمبالغ المضمنة بالشيكين المذكورين. و بالرجوع أيضا للتحويل البنكي المتعلق بمبلغ 250.000 درهم يتبين بأن الطاعنة أدت بالفعل قيمة الكمبيالة سند الدين لاسيما و أن تواريخ الوثائق المستدل بها جاءت لاحقة لتاريخ استحقاق الكمبيالة من جهة و لكون مجموع المبالغ المؤداة تساوي بالضبط قيمة الكمبيالة موضوع الدين المتنازع بشأنه.

و حيث لأجله و بما ان موضوع الدعوى الحالية هو أداء قيمة كمبيالة و هو 721.918,43 درهم و أن الأداءات المثبتة و المشار إليها أعلاه جاءت لاحقة على تاريخ استحقاق الكمبيالة المذكورة و بإجراء عملية حسابية يتبين بأن مجموعها يساوي مبلغ الكمبيالة فإن الحكم المستأنف الذي قضى على الطاعنة بالأداء بعلة أن مديونيتها تفوق مبلغ الكمبيالة يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5449
صدر بتاريخ:
2011/12/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
5/04/1007
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/2105

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السادة سناء 1 ، هند 1 ، سعيد 1 ، خدوج دوهابي، 1 عفاف، الهام 1 ، وحنان 1 .

نائبهم الأستاذ عبد الله اوطالب.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم متعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة من جهة.

وبين * مؤسسة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ابراهيم قريش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* شركة مطبعة 3 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفهما متعرضا عليهما تعرض الغير الخارج عن الخصومة من جهة أخرى.

بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت السيدة سناء 1 ومن معها بواسطة محاميهم في مواجهة مؤسسة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/05/07 يتعرضون بمقتضاه تعرض الغير الخارج عن الخصومة على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 08/1887 بتاريخ 08/04/15 في الملف عدد 5/04/1007 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث تقدم الطاعنون بواسطة محاميهم بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/04 يلتمسون بمقتضاه إصلاح مقالهم وذلك بطلب استدعاء شركة مطبعة 3 التي اغفلوا ذكرها.

وحيث أدلى الطاعنون بما يفيد أداء الوديعة القضائية لقاء الوصل عدد 43 وتاريخ 2010/05/07.

وحيث قدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان مؤسسة 2 تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال تعرض فيه انها دائنة لشركة مطبعة 3 بمبلغ 646.355,39 درهم بمقتضى 11 كمبيالة حالة الأداء، وانها تلتمس الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور والفوائد القانونية من تاريخ حلول آخر كمبيالة وتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل.

فاصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما بتاريخ 03/12/17 في الملف عدد 01/8545 يقضي بأداء مطبعة 3 لفائدة مؤسسة 2 مبلغ 646.335,39 درهم والفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة في 2000/06/24 وتعويض عن التماطل قدره 4.000 درهم والصائر والنفاذ المعجل في حدود اصل الدين، فاستأنفت شركة مطبعة 3 الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى القرار المطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

وحيث جاء في أسباب تعرض الغير الخارج عن الخصومة ان الطاعنين يعتبرون مساهمين في شركة 3 التي هي شركة مجهولة الاسم، وانهم لم يكونوا طرفا في الدعوى المقامة ضدها أعلاه سواء أمام المحكمة الابتدائية او أمام محكمة الاستئناف الشيء الذي لم يتمكنوا معه من الدفاع عن حقوقهم في مواجهة 2 بصفتها مدعية، كان مسيرا إلى جانب السيد محمد 1 وقد تم إعفاؤه من

منصبه بتاريخ 98/08/06 ولم تعد له اية علاقة بالشركة خاصة وانه فوت جميع اسهمه الا انه بتاريخ 2000/05/15 أي بعد مغادرته للشركة تقدمت مؤسسة 2 بأحد عشر كمبيالة للاستخلاص من حساب شركة 3 وقد رجعت كلها بدون رصيد فاستصدرت بناء عليها الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي موضوع هذا الطعن. وان السيد شقرون بلقاسم لما كان مسيرا لشركتهم استولى على مجموعة من الشيكات والكمبيالات، وان الكمبيالات حررها او حررت لفائدة 2 التي تبين لهم انه لا وجود لها من الناحية القانونية وانما هي في الحقيقة دكان يستعمله المسير السابق المذكور بمعية، كل من جلال عبد الله والطرموسي عبد اللطيف وناصر احمد للاستيلاء على أموال شركة فجر السعادة، وانه توبع من اجل ذلك وأدين بمقتضى الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 08/07/15 وان الكمبيالات المذكورة لا سبب لها مما يجعلها باطلة كما هو ثابت من خبرة السيد الشكدالي مصطفى التي أمرت بها المحكمة الابتدائية، وان المحكمة لو تحرت وتحققت من هوية المؤسسة المدعية لتبين لها انها لا تتوفر على الصفة للتقاضي لعدم توفرها على الشخصية المعنوية كما انها لا تتوفر على سجل تجاري بصفة نهائية، وبالتالي تكون الأحكام الصادرة في مواجهة شركة مطبعة 3 بطلب من مؤسسة 2 قد استصدرت من طرف هذه الأخيرة بصفة احتيالية وتدليسية، لذا يرجى إلغاء القرار الاستئنافي المطعون فيه والحكم من جديد بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/05 في الملف عدد 08/8545 والحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

وحيث أدلى نائب المطلوبة في الطعن الأولى بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/09/21 جاء فيها فعلا ان المتعرضين لم يكونوا أطرافا في الدعوى وذلك لكون شركة 3 كانت ممثلة خلال المرحلتين من طرف ممثلها القانوني الوحيد السيد محمد 1 علما بان هذه الدعوى سبق التقدم بها من طرف مؤسسة 2 بتاريخ 01/09/25 وصدر فيها الحكم بتاريخ 03/12/17 وان الطاعنين لم يصبحوا مساهمين في شركة 3 الا بتاريخ 05/03/28 بناء على محضر الجمع العام للشركة وان هذا الانضمام لا يمنحهم صفة التقاضي او التقدم بطلب التعرض لكون انضمامهم إلى الشركة جاء في وقت لاحق عن صدور الحكم المطعون فيه، وانها سبق لوالدهم السيد محمد 1 الممثل الوحيد لشركة مطبعة 3 ان تقدم باسم هذه الأخيرة بشكاية مباشرة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 04/03/22 في مواجهة كل من السيدين شقرون بلقاسم وناصر احمد من اجل التزوير وخيانة الأمانة بخصوص الكمبيالات المذكورة فصدر حكم بعدم مؤاخذتهما بما نسب اليهما والحكم ببراءتهما وهو ما أيد استئنافيا مما يتعين معه استبعاد كل ادعاءات المتعرضين والحكم بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنين الصائر واحتياطيا برفضه مع تحميل رافعيه الصائر.

وبعد بالاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة وإدراج الملف بجلسة 2011/12/06 تخلف عنها نائب الطاعنين رغم التوصل واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2011/12/20 ومددت لجلسة 2011/12/27.

التـــــعليـل

حيث يتمسك الطاعنون بأوجه الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المبسوطة أعلاه.

لكن حيث انه من المقرر حسب الفصل 303 من ق.م.م. انه (يمكن لكل شخص ان يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه اذا كان لم يستدع هو او من ينوب عنه في الدعوى).

وحيث من الثابت من أوراق الملف و لاسيما محضر الجمع العام المؤرخ في 05/03/28 ان الطاعنين هم شركاء في شركة مطبعة فجر السعادة.

وحيث صدر القرار المطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بين شركة مطبعة 3 في شخص ممثلها القانوني وبين مؤسسة 2 في شخص ممثلها القانوني.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ان الممثل القانوني لشركة مطبعة 3 قد استدعي لمناقشة القضية موضوع هذا القرار.

وحيث يكون بذلك الطاعنون قد كانوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه بواسطة الممثل القانوني لشركتهم ولا يعتبرون بالتالي في حكم الغير الخارج عن الخصومة.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة وتغريم الطاعنين في حدود 300 درهم لفائدة الخزينة العامة.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : بعدم الطلب وتغريم الطالبين في حدود مبلغ 300 درهم وتحمليهم الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**